التحرك الجماعي للقضاة في مصر

دكتور/ فتوح الشاذلي

أستاذ ورئيس القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية

مقدمة

تزامنت الدعوة للإصلاح السياسي في العالم العربي مع تحركات قضائية في دول عديدة تنادي بدعم استقلال القضاء، بحسبان هذا الاستقلال يعد حجر الزاوية والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي وديموقراطي منشود. ومصر التي كانت دوما رائدة لكل حركة إصلاحية على المستويات كافة في العالم العربي، أثبتت أن الإصلاح السياسي لابد أن يبدأ منها، فبادر إلى تبنى حركة الإصلاح السياسي داخليا بخطوات مدروسة.

والإصلاح السياسي لابد أن ينطلق من صندوق الانتخاب، كي يكون الشعب هو صاحب القول الفصل في تحديد شكل النظام السياسي ومكونات الإصلاح. ولكي يكون صندوق الانتخاب معبرا عن الإرادة الشعبية في دول العالم النامي تعبيرا حقيقيا، انتهى المشرع الدستوري إلى ضرورة إشراف القضاء على الانتخابات، وهو ما أكده القضاء الدستوري في مصر بحكم صدر من المحكمة الدستورية العليا في سنة ٢٠٠٠.

والإشراف القضائي على الانتخابات يعنى تمكين القضاة المستقلين تماما عن السلطة التنفيذية من الإشراف الكامل على كل مراحل العملية الانتخابية "إشرافا فعليا" وهو ما حاولت السلطة تحقيقه في الانتخابات الرئاسية و التشريعية الأخيرة في مصر (٢٠٠٥). لكن السلطة سرعان ما أدركت أن هذا الإشراف إذا ما تحقق على النحو الذي تم به في المرحلة الأولى من الانتخابات التشريعية، أي أن لكون إشرافا حقيقيا لا صوريا، فإنه سوف يفرز نوابا ينتمون إلى اتجاهات سياسية دينية غير مرغوب فيها في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع المصري في الوقت الراهن.

لذلك حدثت التجاوزات التي دفعت بعض القضاة إلى إعلان مواقف مؤداها أن الانتخابات التشريعية لم تكن تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين، وقرر البعض

الآخر في وضوح إدانة ما حدث من وقائع تزوير أثناء هذه الانتخابات. وتضامن نادي قضاة مصر وفرعه بالإسكندرية مع هؤلاء القضاة، وحدثت مواجهات وصدامات غير مسبوقة بين نادي القضاة والسلطة التنفيذية، تحرك على إثرها نادي القضاة تحركا جماعيا، تمثل في بيانات ووقفات احتجاجية وجمعيات طارئة واعتصامات مفتوحة ومسيرات لم يكن للقضاة عهد بها قبل سنة ٢٠٠٥. وانقسم القضاة بين مؤيد لنادي القضاة ومعارض له.

وواكب سلسلة انتخابات ٢٠٠٥ وما حدث فيها، مطالبة نادي القضاة بإصدار قانون للسلطة القضائية كان النادي قد أعده منذ التسعينات من القرن الماضي. لكن وزارة العدل أعدت مشروعا أخر لتعديل

قانون السلطة القضائية، بهدف دعم استقلالها عن السلطة التنفيذية، رأى نادي القضاة أنه لا يحقق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية، فاحتدم الخلاف وازداد التوتر بين الحكومة ومجلس القضاء الأعلى من ناحية وبين نادي القضاة من ناحية أخرى. وبلغ التوتر ذروته بسبب تدخل الشرطة وما قيل من اعتدائها على بعض أعضاء نادي القضاة، أثناء تحركهم للتعبير عن رفضهم لما أسفرت عنه الانتخابات، وما تنتويه الحكومة من إصدار تعديل لقانون السلطة القضائية لا يحقق مطالب نادي القضاة.

وقد وجدت بعض التيارات السياسية والدينية المعارضة للنظام القائم في تحرك نادي القضاة فرصة سانحة للتعبير عن رفضهم للإصلاح السياسي بالصورة التي ارتأتها الحكومة وحزبها الحاكم، الذي حصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية.

لذلك وجد نادي القضاة تضامنا مع مطالبه الداعية إلى إقرار تعديلات جوهرية لدعم استقلال القضاء والإصلاح الديمقراطي من أحزاب سياسية معارضة وحركات دينية واجتماعية ونقابات مهنية يغلب عليها التيار الديني وصحف غير حكومية، لم يكن هدفها الوحيد من التحرك دعم مطالب نادي القضاة فحسب، فقد كان لكل منها أجندته الخاصة ومطالبه التي قد تتوافق نسبيا مع ما يطالب به نادي القضاة، خصوصا ما يتعلق بسيادة القانون والانفتاح السياسي.

ونظرا لأن نادي القضاة كان هو الذي بدأ هذا التحرك وقاده بدعم متزايد من حركات معارضة سياسية ودينيه ونقابية وصحفية لها توجهاتها ودوافعها التي قد لا تتفق اتفاقا كاملا مع دوافع وتوجهات نادي القضاة، فإن هذه الدراسة يجب أن تبدأ من نادي القضاة ذاته، لنحدد ماهيته ودوره في إطار الحركة القضائية المصرية قديما وحديثا.

مطلب تمهيدي : نادي قضاة مصر:

التعريف بنادي قضاة مصر يقتضي أن نعرض لنشأته وتطوره، ثم نبين هيكله التنظيمي الحالي، وما يطلع به من مهام في الوقت الحاضر.

أولا: نشأة النادي وتطوره:

أنشئ نادي قضاة مصر في سنة ١٩٣٩. ففي العاشر من فبراير/شباط من هذا العام، اجتمع عدد من رجال القضاء والنيابة العامة في مقر محكمة استئناف مصر، واتفقوا على تأسيس ناد للقضاة يكون هدفه " توثيق رابطة الإخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع رجال القضاء".[١]

وظل نادي القضاة يمارس نشاطه منذ إنشائه رغم ما تعرض له من محاولات الحد من هذا النشاط. من هذه المحاولات القرار الجمهوري بقانون الذي صدر في سنة ١٩٦٣ بحل مجلس إدارة النادي وإسناد إدارته إلى

[١] المستشار حسام الغرياني، نادي قضاة مصر – بطاقة تعريف، ص٣. وكان أول رئيس لنادي القضاة عند انشائه في ١٠ فبراير ١٩٣٩ هو المستشار محمود فهمي يوسف باشا.

مجلس معين يتكون من أعضاء بحكم وظائفهم، وذلك على إثر أزمة بين النادي ووزير العدل، بسبب اعتراض النادي على مشروع قانون بتعديل قانون السلطة القضائية على نحو ينتقص من استقلال القضاء والقضاة، ويفرض مزيدا من سيطرة السلطة التنفيذية عليهم.[١]

وفى ٢٨مارس ١٩٦٨ أصدر نادي القضاة بيانا تضمن رأى القضاة في أسباب الهزيمة العسكرية للجيش المصري في حرب ١٩٦٧، وسبل إزالة الآثار المترتبة على ما سمى في حينه "النكسة". وطالب القضاة في بيانهم بدعم استقلال القضاء والنأي به عن التنظيمات السياسية وإنهاء حالة الطوارئ وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

وفى سنة ١٩٦٨ كذلك أشيع أن الحكومة ترغب في ضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي العربي، وهو التنظيم الحزبي الوحيد الموجود على الساحة السياسية في هذه الفترة. كما ظهرت فكرة "القضاء الشعبي"، أي ضم أشخاص يمثلون الشعب من غير القضاة يدخلون في تشكيل الدوائر القضائية. وكان النظام وقتها يرغب من وراء هذه الأفكار في جذب الجهاز القضائي إلى جوار التنظيم السياسي للدولة، حتى يمكن إيجاد وسائل للتأثير المنتظم على القضاة.[٢]لكن نادي القضاة تصدى لهذه الأفكار، التي كانت تمثل خروجا على مبادئ الاستقلال والحياد الذي جبل عليه القضاة، فقامت المواجهة بين النظام الحاكم وبين القضاء ممثلا في نادي القضاة، الذي رفض في بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨ انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي العربي، كما رفض فكرة القضاء الشعبي.

وفى آخر أغسطس ١٩٦٩ وقعت " مذبحة القضاء، حيث صدرت ثلاثة قرارات جمهورية بقوانين، حلت بموجبها الهيئات القضائية (المحاكم ومجلس الدولة) وأعيد تشكيلها بعد استبعاد أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى، في حركة عزل من الوظيفة القضائية شملت نحو ٢٠٠ من أعضاء الهيئات القضائية، منهم رئيس محكمة النقض وبعض مستشاري المحكمة ونائب رئيس مجلس الدولة ومستشارون من محاكم الاستئناف وبعض القضاة من الدرجات الأقل. ونقل بعض من عزلوا من الهيئة القضائية إلى وزارات ومصالح حكومية أخرى،

[١] المستشار يحيي الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها ١٩٨١ ص ٢٥٩.

[٢] المستشار طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء ، نادي القضاة ٢٠٠٦ ص ١٩.

ومن ترك بغير عمل حكومي اشتغل بالمحاماة. وكان من هذه القرارات القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ الذي حل مجلس إدارة نادي القضاة، وشكل مجلسا جديدا من أعضاء معينين بحكم وظائفهم.

وبعد ثلاث سنوات من "مذبحة القضاء"، عاد القضاة المعزولون إلى وظائفهم، بعضهم بقانون صدر أو بناء على أحكام من محكمة النقض لصالح القضاة المستبعدين.

وأعيد انتخاب مجلس إدارة نادي القضاة من جديد[1]، وصدر قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٧٢، لكنه لم يحقق للقضاة مطلبهم بإنهاء هيمنة وزاره العدل على القضاء من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية، الذي حل محل مجلس القضاء الأعلى. لذلك طالب نادي القضاة بعودة مجلس القضاء الأعلى، وهو ما تحقق بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

وفى سنة ١٩٨٦ عقد مؤتمر العدالة الأول، وتركزت مطالب القضاة في إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على شئون القضاء. وقد تجاهلت الحكومة توصيات هذا المؤتمر، لذلك ظل النادي على موقفه المطالب بتعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق استقلالا حقيقيا للقضاء. ولهذا الغرض شكلت لجنة مشتركة من النادي ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل سنة ١٩٩٠، وضع مشروعا للتعديل الذي يحقق مطالب نادي القضاة، وعرض المشروع على القضاة في جمعية عامة للنادي سنة ١٩٩١ فأقرته وطالب بسرعة إصداره، وعقدت جمعية عامة في سنة ١٩٩٢ لتؤكد هذا المطلب. لكن الحكومة تجاهلت الموضوع، ولغير مجلس إدارة النادي فتوقفت المطالبة بالتعديل لعشر سنوات.

[1] بعد أن حكمت محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) في الطلب ٧٦ لسنة٤٣ق،٣ لسنة ٤٥ق في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ بانعدام القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩، تأسيسا على أن القانون وطبيعة العمل يفرضان على رجال القضاء والنيابة العامة سلوكا معينا في حياتهم العامة والخاصة، وان ذلك اقتضى ان يكون لهم ناد خاص يجتمعون فيه ويباشر عنهم بعض متطلباتهم، ويتولى ادارته مجلس منتخب منهم. كما رفعت دعاوى مستعجلة قضي بقبولها ضد القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩، تأسيساً على انعدامه لصدوره بالمخالفة لمبدأ استقلال القضلة بشؤونهم. راجع المستشار يحيي الرفاعي، المرجع السابق، ص ٢٦١.

وفى سنة ٢٠٠٢ تغير مجلس إدارة النادي، فعاد لمشروع ١٩٩٠ بعد مراجعته وتطويره وعرضه على الجمعيات العمومية للنادي التي أقرته وطالبت بإصداره في كل انعقاد لها.

وقد أعدت وزارة العدل مشروعا توفيقيا أرسلته إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي أعاده إلى الوزارة بعد ثمانية أشهر، لكنه لم يعرض علي القضاة فتوترت العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى وبين نادي القضاة، وازداد التوتر بين الحكومة ومجلس القضاء الأعلى من ناحية ونادي القضاة من ناحية أخرى أثناء الانتخابات التشريعية سنة ٢٠٠٥، وبلغ التوتر ذروته بسبب إحالة المستشارين محمود مكي وهشام البسطويسي إلى المحاكمة التأديبية، لما نسب إليهما من تصريحات انطوت على إدانة لما حدث من تجاوزات أثناء الانتخابات التشريعية.

وقد قدمت الحكومة مشروعها لتعديل قانون السلطة القضائية إلى البرلمان الذي وافق عليه متجاهلا أهم مطالب نادي القضاة. وهدأت الأزمة مؤقتا بين نادي القضاة ووزارة العدل، التي أوقفت الإعانة المالية المقررة لنادي القضاة حتى تاريخ كتابة هذه السطور (سبتمبر ٢٠٠٧) للضغط على النادي كما حدث في أزمات سابقه.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للنادي :

١- الكيان المادي :

أقيم نادي القضاة على أرض أهديت له من الحكومة المصرية سنة ١٩٤٣ مع منحه مالية للمساهمة في تكاليف البناء، وقد تم بناء المقر الحالي للنادي في سنة ١٩٤٩، وشغله النادي منذ سنة ١٩٥٠.

ونادي قضاة مصر مقره مدينة القاهرة، ويقع في تقاطع شارع عبد الخالق ثروت مع شارع شامبليون[١] ، ويحده من الشرق دار القضاء العالي ومن الشمال مقر نقابة الصحفيين. وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي

[١] عنوان المقر هو ٦ شارع شامبليون القاهرة وبريده الالكتروني هو

JUDESCLUB_EGYPT@YAHOO.COM

لنادي القضاة على أن مركز النادي الرئيسي محافظة القاهرة، ونطاق عمله الجغرافي في جميع أنحاء الجمهورية، ويجوز إنشاء فروع له بسائر المحافظات وفقاً لأحكام اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة. وللنادي خمسة وعشرون فرعا بالأقاليم أكبرها وأقدمها

وأظهرها نادي القضاة بالإسكندرية. كما أن له مقار يقدم فيها أنشطته الترفيهية وخدماته الاجتماعية للقضاة وأسرهم.

ب– الهيكل القانوني:

الهيكل أو البناء القانوني للنادي يمكن إيجازه على النحو التالي:

طبقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر، تكون العضوية العاملة في النادي لجميع القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذلك من انتهت خدمته من هؤلاء بغير سبب التأديب أو عدم الصلاحية متى كان غير ملتحق بوظيفة أخرى أو مشتغل بأي مهنة. ولمجلس الإدارة أن يقبل عضوا منتسباً بالنادي من كان عضوا عاملا فيه واشتغل بمهنة حرة أو عمل سياسي ثم اعتزل هذا العمل أو تلك المهنة وكذلك من نقل من أعضائه العاملين إلى المحكمة الدستورية العليا أومجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو هيئة التدريس بإحدى الجامعات بشرط ألا يكون ممارسا لمهنة حره أو عمل سياسي. ويبلغ عدد أعضاء النادي من جميع الفئات قرابة العشرة آلاف في الوقت الحاضر، منهم حوالي ثمانية آلاف من الأعضاء العاملين، ٥٥ عضوا من الأعضاء المنتسبين، ٢٠٠ عضوا من القضاة المتقاعدين.

وتتألف الجمعية العامة للنادي من جميع الأعضاء العاملين والمتقاعدين، وتجتمع اجتماعا عاديا في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. ويجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت المصلحة ذلك. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفى حالة

التساوي يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس. وتكون القرارت بالأغلبية المطلقة لأعضاء النادي، فيما يختص بتعديل النظام الأساسي، وبأغلبية ثلثي أعضاء النادي في أحوال خاصة حددتها المادة العاشرة من النظام.

ويشكل مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا ممن استوفوا مدة سنتين في العضوية العاملة، وذلك على النحو التالي (م [١٢]):

أ- الرئيس من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف العاملين.

ب- أربعة من بين القضاة بمختلف الدرجات على أن يكون أحدهم من المتقاعدين.

ج- خمسة من بين الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية على أن يكون أحدهم على الأقل من القضاة.

د- خمسة من أعضاء النيابة العامة على أن يكون أحدهم على الأقل من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة.

وينتخب الرئيس والأعضاء من الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات، مع تجديد الثلث كل سنة. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أومن يقوم مقامه أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويختص مجلس الإدارة بإدارة شئون النادي، ويمثل رئيس مجلس الإدارة النادي في صلاته بالغير وأمام القضاء.

ويؤلف مجلس الإدارة لجانا من أعضائه ومن غيرهم لإدارة أنشطته المتعددة، وينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه العاملين وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق. وتختار الجمعية العامة في كل سنة مراقبا ماليا.

وتتكون الموارد المالية للنادي من رسوم الالتحاق والدخول والاشتراكات، ومن الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة. ومن الأرباح الناتجة من استثمار أموال النادي. وكانت وزارة العدل تقدم إعانات مالية للنادي لكنها توقفت إبان الأزمة الأخيرة بين النادي ووزارة العدل.

ثالثا: مهام النادي :

حددت المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر الغرض من النادي بأنه " توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله".

مهام نادي القضاة اجتماعية ومهنية في الوقت ذاته كما يظهر من النص السابق:

١– الجانب الاجتماعي: الطبيعة الاجتماعية للنادي تظهر في تقديمه الخدمات لأعضائه وأسرهم، من ذلك:

– تقديم الأطعمة والمشروبات والأنشطة الترفيهية بمقابل معقول.

–توفير السلع المعمرة والسيارات للأعضاء بأسعار معقولة مع تقديم تتسهيلات السداد بضمان النادي.

–توفير السلع التموينية والخدمات التي تقدمها المرافق العامة في مقار نوادي القضاة لتيسير حصول الأعضاء عليها دون مشقة وتوفيرا لوقت القضاة.

– تنظيم رحلات الحج والعمرة والسياحة الداخلية والخارجية بأسعار معقولة.

– إدارة صندوق للتكافل الاجتماعي يقوم بمساعدة المرضى وتقديم الإعانات في مناسبات معينة... إلخ

٢– الجانب المهني : لاتقتصر مهمة نادي القضاء على تقديم الخدمات الاجتماعية، بل إن وظيفته الأساسية منذ نشأته وحتي يومنا هذا رعاية المصالح المهنية لأعضائه. وتدور هذه المصالح حول توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع أعضائه، وتسهيل سبل الاجتماع والمداولة في أمورهم المهنية، ورعاية مصالحهم المهنية والارتقاء بالمستوى المهني للقضاة، ودعم استقلال القضاء ورجاله. ويشمل ذلك على وجه الخصوص :

- توفير المراجع القانونية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بأسعار معقولة، سواء في صورة مطبوعات ورقية أو في صورة مكتبة الكترونية للتشريعات والأحكام القضائية.

- إصدار مجلة فصلية [1] تنشر الأحكام ذات المباديء القانونية الجديدة أو تلك التي لها قيمة تاريخية، بالإضافة إلى البحوث القانونية التي يعدها رجال القضاء وأساتذة القانون.
- إصدار مجلة شهرية تتضمن أخبار النادي والقضاة ومقالات تحمل آراء القضاة وغيرهم في شئونهم وفي الشئون العامة.
- بناء موقع إلكتروني للنادي تم افتتاحه في العام الماضي (٢٠٠٦).

هذا فضلا عما يقوم به النادي من إبداء الرأي في الشئون العامة، والدفاع عن مصالح القضاة، والمطالبة بدعم استقلال القضاء ورجاله، ونقل مطالب القضاة إلى المختصين بتحقيقها، والدفاع عن القضايا الوطنية. وكذلك قام النادي بتنظيم مؤتمرات هامة مثل مؤتمر العدالة الأول سنة ١٩٨٦ وتبنى الدعوة إلى إلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية وإنهاء حالة الطوارئ، وتبني صياغات بديلة لتلك القوانين سيئة السمعة.

رابعا: الطبيعة القانونية للنادي :

يقرر المستشار طارق البشري في توصيف الطبيعة القانونية للنادي أنه "ليس مجرد ناد اجتماعي ييسر لأعضائه الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو أيضا ليس شأنه فقط كشأن النقابات التي تتكون لتدافع عن حقوق العاملين المنضمين إليها، وهو كذلك ليس شأنه فقط كشأن النقابات المهنية التي تقوم لرعاية أصول المهنة بين الممارسين لها وتحمي مستواها العلمي والفني. أن نادي القضاة كل ذلك وشيء آخر أهم، إنه كذلك الهيئة المشخصة لما يمكن أن نسميه " الجماعة القضائية" في عمومها والجامعة للقضاة والنادي هو التشكيل المؤسسي الوحيد الذي يجمع القضاة جميعا بكل مستوياتهم ودرجاتهم ومحاكمهم وتخصصاتهم. وهم يعتبرون نحو تسعة

[1] هي مجلة " القضاة " وقد تصدر منها اعداد خاصة في مناسبات معينة.

أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية حسبما حصرها الدستور، أما العشر الباقي مما حصره الدستور وأسماه، فهم مجلس الدولة و المحكمة الدستورية العليا" [1].

لذلك فنادي القضاة هو التشكيل المؤسسي الوحيد الذي يجمع القضاة وتختفي فيه العلاقات الهرمية بين أعضائه، مثل علاقات الإشراف الرئاسي من الرؤساء على مرؤوسيهم أو علاقات الأقدمية، كما تتساوى الأصوات في الجمعية العمومية للنادي.

ونادي القضاة يشكل تنظيما ديموقراطيا فريدا من نوعه في المجال القضائي، يرقى إلى حالة أي جمعية قضاة مستقلة في العالم وفقا للمعايير المعترف بها دوليا في استقلال القضاء [2]. ومن ملامح قوة العضوية في النادي أنها اختيارية وليست إجبارية. لكن الواقع العملي يشهد أن معظم القضاة وأعضاء النيابة العامة يحرصون على عضوية نادي القضاة بالنظر إلى أهميته، رغم ما يبذل من محاولات في الوقت الحاضر لصرف الأعضاء عن النادي.

ويعد مجلس إدارة النادي هو المجلس الوحيد المنتخب ديمقراطيا لأكبر عدد من القضاة في مصر. كما يمثل النادي أهم تجمع ديمقراطي مستقل للقضاة، ولا يؤثر في هذا الاستقلال ما كانت تقدمه وزارة العدل من دعم مالي للنادي، استخدم أحيانا للضغط على مواقف النادي.

لذلك لا يمكن اختزال دور النادي في اعتباره ناديا اجتماعيا يقدم بعض الخدمات الاجتماعيه لأعضائه، أو إنكار صفته التمثيلية للقضاة بإعتباره التنظيم المنتخب ديموقراطيا منهم. فهو تنظيم خاص وظيفته الأساسية الارتقاء بالمستوى المهني للقضاة والدفاع عن قضاياهم، والعمل على دعم استقلال القضاء ورجاله، والمطالبة بكل ما من شأنه أن يساعدهم على حسن أدائهم الدور المنوط بهم.

---

[1] **المستشار طارق البشري، المرجع السابق، ص ٩١**

[2] عاطف شحات، دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والاصلاح السياسي، منشور في مؤلف القضلة والاصلاح السياسي، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ٢٠٠٦، ص٣٥١.

وحق القضاة في أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذي يدافع عن استقلالهم تقره المواثيق الدولية، وأهمها في هذا الخصوص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٥[١]. فتحت عنوان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، نصت المادة الثامنة من هذه المبادئ على أنه " وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحريه التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما لدى ممارسة حقوقهم مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء ". ونصت المادة التاسعة على أن " تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي وفى الانضمام إليها".

وعلى هذا يكون النادي هو التجمع الذي ارتضاه القضاة لأنفسهم لممارسة حقهم في الاجتماع. وقد حاول النادي إدراج هذا التجمع في صلب قانون السلطة القضائية، لدعم استقلاله وإبعاده عن رقابة السلطة التنفيذية في إطار قانون الجمعيات الأهلية، فلم يفلح في مسعاه، وهو ما سوف نزيده إيضاحا عند الكلام عن دور النادي في دعم استقلال السلطة القضائية.

المبحث الأول : دور نادي القضاة في دعم استقلال السلطة القضائية في التاريخ الحديث:

كان الهدف الرئيسي من إنشاء نادي القضاة في سنة ١٩٣٩ هو العمل على استقلال القضاء ورجاله تمهيدا لإلغاء المحاكم المختلطة. وقد تجسد هذا الهدف بعد أربع سنوات من إنشاء النادي عندما صدر أول قانون لاستقلال القضاء في سنة ١٩٤٣. [٢]

[١] القرار رقم ٤٠ / ٣٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، والقرار ١٤٦/٤ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

[٢] هو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٤٣، الوقائع المصرية، عدد٨٢، صادر في ١٢ يوليو ١٩٤٣.

وظل هذا الهدف محفورا في صدور رجال القضاء منذ إنشاء النادي وحتى الوقت الحاضر. وتحرص الأنظمة الأساسية لنادي قضاة مصر ونوادي القضاة الفرعية على تسجيل هذا الغرض من إنشاء النادي. فعلى هذا الغرض نصت المادة ٢ من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر، وكذلك المادة الثانية من لائحة النظام الأساسي لنادي القضاة بالإسكندرية، وهو مطابق حرفيا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر.

كما أن السوابق القضائية تؤكد وقوف غالبية رجال القضاء عبر السنين صفا واحدا خلف ناديهم، عندما كانت تلوح في الأفق بوادر محاولات الانتقاص من

استقلال وحياد السلطة القضائية. والأمثلة على وقفة القضاة ضد محاولات المساس باستقلال القضاء قديمة و حديثة، نختار منها بعض النماذج الأكثر دلالة على دور التنظيم الجماعي للقضاة في وأد محاولات المساس باستقلال السلطة القضائية ورجالها.

أولا : محاولة تسييس الفضاء:

بعد هزيمة ١٩٦٧، حاول النظام الحاكم جذب الجهاز القضائي إلى جوار النظام السياسي للدولة، وكان ذلك تحت شعار قوانين الإصلاح القضائي. وفى هذا الإطار ظهرت الدعوة إلى ضم القضاة إلى التنظيم السياسي الوحيد الموجود في هذا الوقت والمسمى بالاتحاد الاشتراكي العربي، والذي قيل عنه في حينه أنه ليس حزبا سياسيا، ولكنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة التي قامت الثورة من أجلها. وكان تبرير فكرة ضم القضاة إلى الإتحاد الاشتراكي العربي أن ذلك لا يعد اشتغالا بالسياسة الحزبية، لأن السياسة الحزبية تفيد تعددا لأحزاب تقوم بينها خصومات سياسية من واجب القضاة أن ينأوا بأنفسهم عنها. أما التنظيم الوحيد القائم الذي يمثل الشعب فهو بعيد عن ذلك. وكان القصد من ذلك أن يندمج القضاة في الهرمية التنظيمبة السياسية بما يؤثر في فكرهم وقراراتهم

وأحكامهم[1]. وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية عن ذلك بقولها: أن هذا التشكيل اقتضته مرحلة التحول الاشتراكي التي تتطلب من القضاء أن يكون أداة لهذا التحول بما يرسيه من مبادئ وفق أحكام الميثاق والدستور.

ثانيا: فكرة الفضاء الشعبي:

أثيرت فكرة الأخذ بالقضاء الشعبي بعد هزيمة ١٩٦٧، وتعني هذه الفكرة أن يشترك غير القضاة مع القضاة في نظر كافة الدعاوى، ولا يشترط في غير القضاة أن يكونوا من رجال القانون، فالمفترض أنهم يمثلون الشعب ومصالحه، لكنهم في الحقيقة يمثلون النظام السياسي، ويستهدفون تحقيق الأغراض التي يبتغيها النظام وهي التأثير على القضاة في أدائهم لرسالتهم السامية. وكان بعض رجال السلطة[2] قد قدموا هذه الفكرة للرأي العام على أنها ضمانة لخضوع القضاء للرقابة الشعبية والتزام القضاة بالفكر السياسي والاجتماعي الذي يعبر عن مصالح تحالف قوى الشعب العاملة.

يضاف إلى ذلك محاولة النظام في العصر الناصري تقييد الوظيفة الرئيسية للسلطة القضائية بوصفها المنبر الشرعي للفصل في المنازعات، عن طريق إقامة مجموعة من المحاكم التي تقع خارج نطاق القاضي الطبيعي، مثل محكمة الثورة ومحكمه الغدر. كما أن القضاء تعرض في هذا العهد لمحاولة تغيير جوهر وظيفة القضاء وهي الفصل في المنازعات، كي ينقلب أداة من أدوات النظام في السيطرة على الشأن العام، وينصرف بالتالي عن أحد أهم أدواره المتمثلة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما يحررها من كل قيد أو ضابط، فتهدر الحقوق وتعصف بالحريات الأساسية.

[1] المستشار طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، ٢٠٠٦، ص١٩.

[2] كان علي صبري الامين العام للاتحاد الاشتراكي العربي في ذلك الوقت قد نشر في جريدة الجمهورية عددا من المقالات نددت بالقضاة، وطالبت باشتراكهم في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي.

ثالثا: تصدى التنظيم القضائي لمحاولات المساس باستقلال القضاء في العهد الناصري :

أصدرت الجمعية العمومية لنادي القضاة في ٢٨ مارس ١٩٦٨ بيانا، سجل رأي القضاة في الحوار الدائر بمناسبة الأحداث الكبرى التي مر بها الوطن عقب هزيمة يونيه ١٩٦٧، وبمناسبة التفكير في إجراء تغيير في جميع المجالات، وما نشر من مقالات وبحوث عن وضع السلطة القضائية وكيانها، وما قيل من وجوب اشتراك القضاة في تنظيمات الإتحاد الاشتراكي العربي، وضرورة فصل النيابة العامة عن القضاء وإلحاقها بالسلطة التنفيذية وما أثير حول ضرورة الأخذ بنظام القضاء الشعبي. واعتبر البيان القضاء الاستثنائي بمثابة مساس باستقلال القضاء.

وانتهى البيان إلى تسجيل رأي القضاة في ثمانية بنود، استنكروا فيها العدوان، وطالبوا بضرورة العمل فورا على إزالة آثار العدوان، وتأكيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون تحت رقابة القضاء العام وحده، وضرورة ضمان استقلال القضاء وتوطيد سلطته ورعاية القائمين عليه، واعتبر البيان أن فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية يمثل مساسا باستقلال القضاء، لذلك طالب البيان بضرورة توفير ذات الضمانات القضائية المتعلقة بالاستقلال وعدم القابلية للعزل لرجال النيابة العامة. وفى البند السابع ذكر البيان ما نصه " يرى رجال القضاء والنيابة العامة محافظة منهم على استقلال القضاء وضمانات العدل أن يكونوا جميعا بعيدين عن المشاركة في أية تنظيمات سياسية في الاتحاد الاشتراكي على كافة مستوياته".

وورد في البند الثامن " أن القضاء – كما وصفه الرئيس بعبارته الخالدة – صمام الأمان في وطننا. كما أن تخصص القاضي أصل سياسي في التنظيم القضائي السليم يجب الحرص عليه بعدم المساس باختصاصات السلطة القضائية وعدم إشراك غير المتخصصين في أداء رسالة القضاء". وكان هذا البيان بداية الأزمة بين القضاء والسلطة الحاكمة، وهي الأزمة التي أسفرت عن "مذبحه القضاء".

كما سبق هذا البيان صدور عدد من الأحكام القضائية في بعض القضايا السياسية، أظهر القضاء فيها تمسكه باستقلاله وعدم تأثره بالتوجهات السياسية للسلطة الحاكمة، وهو ما آثار حفيظة هذه السلطة وعجل بالمواجهة بينها وبين القضاء.

يضاف إلى ذلك انتخابات نادي القضاة التي جرت في ٢١ مارس ١٩٦٩ بين قائمتين : إحداهما رسمية تمثل السلطة وتنكر ما جاء في بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨ وتحظى بدعم من السلطة، والأخرى تضم المرشحين المؤيدين للبيان والمدافعين عن استقلال القضاء والابتعاد عن العمل السياسي. وكانت نتيجة هذه الانتخابات صدمة للنظام الحاكم، فقد أسفرت عن فوز جميع المرشحين المؤيدين

للبيان الذين حصلوا على جميع مقاعد مجلس إدارة النادي و عددها خمسة عشر مقعدا، ورحب الرأي العام بهذا الفوز الساحق للقضاة الإصلاحيين.

رابعا: مذبحة القضاة:

كانت الأحداث السابقة بمثابة الشرارة التي حركت السلطة ضد القضاة تحت ستار الإصلاح القضائي، وما يتطلبه من إعادة تشكيل الهيئات القضائية، وأسفر تحرك السلطة عما اصطلح على تسميته "مذبحة القضاة" في سنة ١٩٦٩. ففي آخر أغسطس من هذا العام صدرت مجموعه من القرارات الجمهورية بقوانين[1]،كان أخطرها القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، والذي أسفر تطبيقه عن عزل نحو مائتين من رجال السلطة القضائية، أحيل بعضهم إلى التقاعد بحكم القانون وألحق البعض الآخر بوظائف أخرى معادلة لدرجاتهم الوظيفية في الحكومة أو في القطاع العام. وكان من بين المعزولين رئيس محكمة النقض وأربعة عشر

[1] القرار الجمهوري بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا، و القرار الجمهوري باقانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، و القرار الجمهوري بالقانون رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، و القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٦٩في شأن نادي القضاة.

من مستشاريها ورئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي القضاة، المنتخب في ٢١ مارس من العام ذاته ونائب رئيس مجلس الدولة ووكيليه وعشرة من مستشاريه وأعضائه.

وفى اليوم ذاته الذي صدر فيه قانون عزل القضاة، صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن نادي القضاة، متضمنا حل مجلس إدارة نادي القضاة المنتخب، وتشكيل مجلس إدارة جديد من أعضاء معينين بحكم مناصبهم.

و لا شك في أن القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ كان يمثل عدوانا صارخا من السلطة التنفيذية على استقلال السلطة القضائية، وخرقا لدستور ١٩٦٤ الذي قرر استقلال القضاة و عدم قابليتهم للعزل، وأناط بالقانون الصادر من السلطة التشريعية تحديد شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم. فكانت هذه المذبحة أبرز أشكال الصدام بين السلطة التنفيذية والقضاة المدافعين عن استقلالهم في التاريخ المصري الحديث[1].

وقد زالت آثار العدوان على السلطة القضائية ورجالها بالقانون وبالأحكام القضائية:

١- فمن ناحية صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية، وأسفر تطبيقه عن عدم عودة ٤٦ من رجال السلطة القضائية.

٢- ومن ناحية ثانية عاد بعض رجال السلطة القضائية بحكم من محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء)، صدر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٢، مقررا أن قرار العزل لا يقوم على أساس من المشروعية، وأنه خرج

[1] وقد اثير الكلام عنها بمناسبة تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمؤسسة القضائية خلال الأزمة الراهنة في ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦، وتسائل البعض هل نحن أمام مذبحة جديدة للقضاة. عاطف شحات، دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والاصلاح السياسي، أعمال مؤتمر القضاة والاصلاح السياسي، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦، ص ٣٥١.

عن نطاق التفويض المقرر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وأن مخالفته للدستور مؤكدة، وحكم بإلغائه واعتباره عديم الأثر[1]، ثم تواترت أحكام النقض على إلغاء هذا القرار.

٣- وأخيرا صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣، مقررا عوده أعضاء الهيئات القضائية الذين أحيلوا إلى التقاعد أو نقلوا إلى وظائف غير قضائية تطبيقا للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إلى وظائفهم السابقة في الهيئات القضائية، إذا لم يكونوا قد عادوا إليها تطبيقا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ أو تنفيذا لأحكام قضائية. واعتبر هذا القانون المدة من تاريخ العزل حتى تاريخ الإعادة هي مدة خدمة في الهيئات القضائية بما يترتب على ذلك من آثار في المرتب و الأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش... إلخ.

وتقييم هذه المحنة التي مر بها القضاء المصري يدعونا إلى استخلاص بعض الدروس المستفادة منها:

١ - كانت مذبحة القضاة بمثابة انتهاك من السلطة التنفيذية لسيادة القانون ولنصوص الدستور الذي يؤكد استقلال القضاء وعدم قابلية رجاله للعزل.

٢ - أن هذه المذبحة كانت عقابا جماعيا للقضاة الذين رفضوا المساس باستقلالهم، وتمسكوا بحيادهم باعتبارهم حكما بين السلطات وضمانة لحريات المواطنين وحقوقهم.

أن السلطة التنفيذية استعانت في قيامها بهذه المذبحة بعناصر من الهيئة القضائية، وهو ما يؤكد ضرورة وحدة الصف القضائي في مواجهة كل محاولات إحداث الفرقة بين القضاة. وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية، هذا المعنى عندما اعترفت صراحة بأن الإجراءات التي صاحبت إعادة تشكيل الهيئات القضائية بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ كانت مشوبة بالعجالة ومبنية على تقارير ثبت أنها غير جادة وغير صحيحة في مضمونها ومشكوك في مصادرها.

[1] نقض مدني ٢١ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣ رقم ١٨٧، ص ١١٩١.

أن عزل القضاة عن غير الطريق التأديبي الذي رسمه القانون وبمراعاة الضمانات التي قررها مراعاة فعلية، يمثل خطأ لا تبرره أي ضرورة، وينبغي أن تنأى السلطة التنفيذية عنه، لأن ما حدث للقضاة في سنة ١٩٦٩ لا يجوز أن يتكرر في ظل الظروف الداخلية والدولية المعاصرة.

إن ما حدث للسلطة القضائية ورجالها، أن كان محنة قد طويت صفحتها، إلا أنه يظهر ضرورة تأمين استقلال القضاء وتدعيمه بكافة الضمانات في المستقبل. فاستقلال القضاء وضمان حياده هو السبيل لكل إصلاح سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي منشود. ومهما احتدم الخلاف بين سلطات الدولة، فلا ينبغي أن تلجأ سلطة إلى الانتقاص من اختصاص أو استقلال السلطة الأخرى تحت أي مسمى كان.

المبحث الثاني : مطالبة نادي القضاة بدعم استقلال السلطة القضائية في الوقت الحاضر

شهد عام ٢٠٠٥ وبدايات عام ٢٠٠٦ تحركا لنادي القضاة يهدف إلى تدعيم استقلال السلطة القضائية في علاقتها بالسلطة التنفيذية. وقد أسفر هذا التحرك عن تحقيق بعض الإصلاحات التي تبناها نادي القضاة بتعديل قانون السلطة القضائية، لكن هناك مطالب متعلقة بدعم استقلال القضاء لم تلق استجابة من السلطة التنفيذية.

قانون السلطة القضائية ومشروعات تعديله:

قبل أن نعرض لما تحقق وما لم يتحقق من هذه المطالب، نشير إلى أن السلطة القضائية في مصر ينظمها القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ ويشتمل على ١٧١ مادة، موزعه على خمسة أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول : المحاكم.
- الباب الثاني : قضاة المحاكم
- الباب الثالث : النيابة العامة

- الباب الرابع : أعوان القضاء
- الباب الخامس : العاملون بالمحاكم

وقد عدل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، ثم بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، وأخيرا بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٨ مايو ٢٠٠٧.

كان تعديل القانون سنة ١٩٨٤ محصلة لتحركات جماعية احتجاجية للقضاة تطالب بدعم استقلالهم وهو ما تحقق جزئيا بإقرار مبدأ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للعزل، وبإنشاء مجلس القضاء الأعلى الذي حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية في غالبية الصلاحيات الممنوحة له.

لكن هذا التعديل لم يقلص السلطات الهامة التي يمنحها القانون لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، وهو ما أثار حفيظة القضاة، الذين ظلوا على مطالبهم بضرورة إجراء تعديل شامل لقانون السلطة القضائية من أجل دعم استقلال السلطة ورجالها. وكان من أهم توصيات مؤتمر العدالة الذي نظمه نادي القضاة وانعقد في سنة ١٩٨٦ ضرورة إجراء إصلاح أكثر شمولا للقانون من أجل دعم استقلال السلطة القضائية.

ولم يقنع نادي القضاة بالمطالبة بتعديل القانون بل إنه خطا خطوة إيجابية، بناء على قرار الجمعية العمومية لنادي القضاة بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩٠، تمثلت في إعداد مشروع تعديل قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٩١، وهو المشروع الذي أقرته الجمعية العمومية للنادي بتاريخ ١٨يناير ١٩٩١، وأرسل المشروع إلى وزارة العدل التي لم تتخذ أي إجراء بصدده.

وفى سنة ٢٠٠٤ شكلت لجنة من نادي القضاة لتحديث المشروع المقترح، لكنه لحق بمشروع ١٩٩١ في أضابير وزارة العدل، وظل حبيس الأدراج حتى بدايات عام ٢٠٠٥. ولم تتحرك فكرة تعديل قانون السلطة القضائية إلا بعد تعاظم الحركة الاحتجاجية للقضاة ضد صمت السلطة التنفيذية عن الاستجابة لمطلبهم بتعديل القانون.

ففي سنة ٢٠٠٥ شكلت لجنة من وزرة العدل، دعى رئيس وسكرتير عام نادي القضاة إلى المشاركة فيها. وأعدت اللجنة مشروعا للتعديل لم يحقق مطالب القضاة التي صيغت في مشروع سنة ٢٠٠٤، لذلك رفضت الجمعية العمومية غير العادية لنادي القضاة، المنعقدة في ١٣ مايو٢٠٠٥، المشروع المقترح من الوزارة، وتمسكت بالمشروع المقدم من النادي. ومع ذلك أرسلت وزارة العدل مشروعها إلى مجلس القضاء الأعلى في مايو ٢٠٠٥ لإبداء الرأي فيه، ولم يرد رأى المجلس إلا في يناير ٢٠٠٦، ورفضت وزارة العدل نشر مضمون الرأي الوارد من المجلس، تذرعا بمطلب المجلس ذاته عدم إعلان هذا الرأي.

وفى ١٤ يونيه ٢٠٠٦ أعدت اللجنة السياسية للحزب الوطني الديمقراطي [١] مشروعا لتعديل قانون السلطة القضائية، أقره مجلس الوزراء وأحاله إلى البرلمان وفى ١٦ يونيه ٢٠٠٦ أصدر نادي القضاة بيانا، حدد فيه الجوانب الايجابية والسلبية للتعديل المقترح. وعرض المشروع على مجلس الشورى فأقره، ثم على مجلس الشعب الذي وافق على المشروع في ٢٦ يونية ٢٠٠٦ ورفعه إلى رئيس الجمهورية الذي أصدره بتاريخ ٢٩ / ٦ /٢٠٠٦، فصار القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية.

ويتضمن القانون المعدل سبع مواد، غيرت بعض الألفاظ والمسميات الواردة في قانون ١٩٧٢[٢]، وعدل ٢٦ مادة في هذا القانون، وأضافت نصا جديدا يتعلق بالميزانية المستقلة، وحذفت فقرة من إحدى نصوص القانون وهي الفقرة الرابعة من المادة ١١١.

فهل حقق التعديل الجديد مطالب نادي القضاة في دعم استقلال السلطة القضائية؟ أن النظرة المقارنة لقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ بعد تعديله في سنة ١٩٨٤ ومشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤، ومشروع وزاره العدل لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية، تدعونا إلى

[١] هو الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان المصري

[٢] مثل استبدال مسمى "قاض" بمسمى "مستشار" في كافة نصوص القانون بناء على طلب القضاة أنفسهم، لشيوع استعمال مسمى "مستشار" في الهيئات والوزارات، وهو ما افقد التعبير مضمونه ومدلوله القضائي.

القول بأن القانون الأخير يعد خطوة إلى الأمام في سبيل دعم استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، لكنه مع ذلك لم يحقق مطالب نادي القضاة في إصلاح شامل لضمن استقلالا كاملا للسلطة القضائية.

المطلب الأول : أهم الإصلاحات التي حققها قانون ٢٠٠٦

حقق التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية بعض مطالب القضاة الداعمة للاستقلال المنشود دوما:

أولا: تقليص سلطات وزير العدل:

شمل ذلك الرقابة على المحاكم والتنبيه وتأديب القضاة.

١ – فمن ناحية، ألغى التعديل الجديد تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل، فصار رجال النيابة العامة تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام (م ٢٦ معدله)[١].

كما قررت المادة ١٢٥ بعد تعديلها أن أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، وقصرت دور وزير العدل على الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها، دون أن تربطهم به رابطة تبعية مهنية.

وكانت المادة ٩٣ من قانون ١٩٧٢ تمنح وزير العدل حق الإشراف على المحاكم وقضاتها، فجاء قانون ٢٠٠٦ ليقصر إشراف وزير العدل على المحاكم وحدها دون قضاتها. أما الإشراف الإداري على القضاة فقد أصبح من اختصاص رئيس المحكمة وجمعيتها العمومية[٢].

[١] كان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يقصر تبعية أعضاء النيابة العامة على رؤسائهم فقط في حين أبقى مشروع وزارة العدل ٢٠٠٥ على تبعيتهم لوزير العدل. وتبنى القانون حلا وسطا يتفق مع المركز القانوني لعضو النيابة الذي ينوب عن النائب العام في مباشرة الدعوى الجنائية.

[٢] كان هذا التعديل مطلبا لنادي القضاة تضمنه مشروعهم لسنة ٢٠٠٤، وأقره مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥، ولم يحدد النص المعدل نوع الإشراف الذي يمارسه رئيس المحكمة والجمعية العمومية، فقد وصف إشراف وزير العدل بأنه إداري، بينما ترك إشراف رئيس المحكمة والجمعية العمومية مطلقا دون وصف. ومع ذلك فالراجح أنه إشراف إداري، لأن الإشراف الفني من اختصاص التفتيش القضائي.

ب – ومن ناحية ثانية، لم يعد لوزير العدل حق توجيه التنبيه لرؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية. فالتعديل الجديد جعل هذا التنبيه من اختصاص مدير إدارة التفتيش القضائي. أما تنبيه القضاة فقد أناطه قانون ٢٠٠٦ برئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية في حالة مخالفة القاضي لواجباته أو مقتضيات وظيفته (م ٩٤ من القانون بعد تعديلها). وكان المشروع المقترح من وزارة العدل ومشروع نادي القضاة قد ألغيا حق وزير العدل في التنبيه دون أن يقراه لمدير إدارة التفتيش القضائي. فمشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ كان يسند الاختصاص بالتنبيه للجمعية العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، ومشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥ كان يسند الاختصاص بتنبيه القضاة إلى رئيس المحكمة وجمعيتها العمومية، وهو ما أقره القانون.

أما أعضاء النيابة العامة، فقد كانت المادة ١٢٦ قبل تعديلها تجيز لوزير العدل والنائب العام توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل إخلالا بسيطا بواجباته، وبعد تعديل المادة ١٢٦ أصبح توجيه التنبيه من اختصاص النائب العام دون غيره. ويتفق هذا التعديل مع ما ورد في مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ ومشروع وزارة العدل ٢٠٠٥.

ج – ومن ناحية ثالثة، كانت المادة ٩٩ من قانون ١٩٧٢ لا تجيز للنائب العام إقامة الدعوى التأديبية على القاضي إلا بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بعد اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

وبعد تعديلها جعلت المادة ٩٩ إقامة الدعوى التأديبية للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة الذي يتبعها القاضي. والحقيقة أن التعديل لا يغير كثيرا من حيث المضمون، فالنائب العام يقيم الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل بدلا من طلبه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا شك أن اقتراح وزير العدل يكون موضع اعتبار من النائب العام، وقد لا يختلف من حيث تقدير النائب العام عن الطلب الذي كان يشترطه النص قبل تعديله.

وكانت المادة ١٢٩ من قانون ١٩٧٢ قبل تعديلها تختص النائب العام بإقامة الدعوى التأديبية ضد عضو النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل. وبعد تعديل ٢٠٠٦ أصبح النائب العام مختصا بإقامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل. وقد كان هذا التعديل مقترحا في مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥، أما مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ فقد كان يقصر إقامة الدعوى ضد عضو النيابة العامة على النائب العام وحده من تلقاء نفسه، وليس بناء على اقتراح وزير العدل. وكد انحاز المشرع لرأي وزارة العدل، مفضلا إياه على ما ورد في مشروع نادي القضاة، الذي كان أجدر بالاتباع لضمان استقلال عضو النيابة عن وزير العدل الذي لم يعد له إشراف فني عليه.

وكانت المادة ١٢٩ قبل تعديلها تجيز للنائب العام أو لوزير العدل وقف عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق عن العمل إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية مع صرف كافة مستحقاته المالية. أما بعد التعديل الذي كان مقترحا من وزارة العدل ومن نادي القضاة [1]، فقد اقتصر الاختصاص بالوقف عن العمل على النائب العام وحده.

ثانيا: تدعيم اختصاص مجلس القضاء الأعلى:

حل مجلس القضاء الأعلى بعد إنشائه في سنة ١٩٨٤ محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية في أغلب اختصاصاته، فيما عدا تلك الاختصاصات المقررة له في الدستور.

وجاء القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الأولى ليقرر له صلاحيات جديده، كانت حتي تاريخه من اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو من صلاحيات وزير العدل.

[1] لم يرد في أي من المشروعين المقترحين من نادي القضلة أو من وزارة العدل ما يفيد وجوب استمرار صرف المستحقات المالية لعضو النيابة العامة الذي يجري معه التحقيق.

أ – نقل بعض اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية:

تشمل هذه الاختصاصات ما يلي:

١ – الموافقة على قرارات وزير العدل بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة (م [٩٢]).

٢– الموافقة على تعيين مساعدين بالنيابة العامة من غير المعاونين (م ١١٦ فقرة ٣).

٣– النظر في اعتراض القاضي على قرار رئيس المحكمة أو مدير إدارة التفتيش القضائي بتوقيع جزاء التنبيه عليه في خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه [(١)] (م [٩٤]).

٤– النظر في اعتراض عضو النيابة العامة على جزاء التنبيه الموقع عليه من النائب العام خلال المدة المحددة (م ١٢٦)

ب – نقل بعض صلاحيات وزير العدل :

بالإضافة إلى نقل اختصاصات من المجلس الأعلى للهيئات القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى، دعم القانون الجديد استقلال القضاء بنقل بعض صلاحيات وزير العدل المقررة له في قانون١٩٧٢ إلى مجلس القضاء الأعلى، ويشمل ذلك:

١– ندب كل من مدير نيابة النقض وأعضاء هذه النيابة بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض (م ٢٤ فقرة ٤). وكان الندب قبل قانون ٢٠٠٦ يتم بقرار من

وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقه مجلس القضاء الأعلى [(٢)].

[١] كانت مدة الاعتراض أسبوعا واحدا في قانون ١٩٧٢ فرفعها قانون ٢٠٠٦ إلى أسبوعين.

[٢] كان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يضيف الى ذلك اشتراط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض، أما مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥ فقد اكتفى بترشيح رئيس محكمة النقض وهو ما أخذ به في القانون الجديد.

٢- إبداء الرأي في من يندبون لشغل وظائف مساعد أول ومساعدي وزير العدل والذين يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية (م ٤٥ فقرة أولى).

٣- الموافقة على ندب وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل، قبل صدور قرار وزير العدل بندبهم (م ٤٥ فقرة ٢).

٤- الموافقة على تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة، قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم (م ١١٩ فقره ٣) [١].

٥- تحديد القواعد التي يتبعها التفتيش القضائي في إعداد مشروع الحركة القضائية(م ٧٧ مكررا (٤)).

٦- يكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاء أمام مجلس القضاء الأعلى، فيما عدا رئيس محكمة النقض الذي يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية (م ٧١ بعد تعديلها). وقد ألغى القانون تكرار اليمين، فنصت المادة ٧١ فقره ٤ على أنه "لا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة ".

ثالثا: إقرار الموازنة المستقلة:

أضاف القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ نص المادة ٧٧ مكررا (٥) إلى قانون السلطة القضائية. هذا النص يحقق مطلبا للقضاة في أن يكون لهم استقلال مالي يحول دون تدخل وزير العدل في تحديد المستحقات والميزات المالية لأعضاء السلطة القضائية. فالنص الجديد يقرر ما يلى " تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة". ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة، ويقدم المشروع إلى وزير المالية.[٢]

ويحقق هذا النص مطلب نادي القضاة كما ورد في مشروعه لسنة ٢٠٠٤ في استقلال موازنة السلطة القضائية عن موازنة وزاره العدل. وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تعديل قانون السلطة القضائية الموازنة

[١] يتفق مشروع نادي القضاة مع مشروع وزارة العدل في جعل موافقة مجلس القضاء الأعلى وجوبية في هذه الحالة.

[٢] يبدأ العمل بالموازنة المستقلة اعتبارا من موازنة سنة ٢٠٠٨ (م٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦)

المستقلة بأنها ضرورة لدعم استقلال القضاء طبقا لما استقرت عليه المواثيق الدولية الخاصة باستقلال القضاء، لاسيما وأن السلطة التشريعية قد استقلت بموازنتها، كما استقلت بالموازنة جهات أخرى منها الجهاز المركزي للمحاسبات والمحكمة الدستورية العليا. لكن مشروع نادي القضاة لم يكن يقر بأي دور لوزير المالية في إعداد الموازنة المستقلة، على خلاف ما ورد في النص المستحدث، الذي أسند إلى وزير المالية دورا هاما حل وفقا له محل وزير العدل في الرقابة و الإشراف على الشئون المالية للسلطة القضائية.

رابعا: تأديب القضاة:

عدل القانون الصادر في سنة ٢٠٠٦ تشكيل مجلس التأديب، كما أعاد تنظيم حق الدفاع.

أ- تشكيل مجلس التأديب:

طبقا لنص المادة ٩٨ بعد تعديلها يشكل مجلس تأديب القضاة من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا، وعضويه أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف. وهذا التشكيل كان مقترحا بنصه في مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ وفى مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥.

ب- تنظيم حقوق الدفاع :

طبقا للمادة ١٠٦ بعد تعديلها يجب أن يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب كما يجوز له أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن.

هذا التعديل الذي ورد في مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥ يحرم القاضي من الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ولا يختلف عما كان يقرره النص قبل التعديل حيث كان حق القاضي يقتصر على الاستعانة بأحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض للدفاع عنه[١].

أما مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ فكان يقرر إمكان ممارسة القاضي لحقه في الدفاع عن نفسه بواسطة أحد القضاة الحاليين أو السابقين أو بواسطة محام. وبررت المذكرة الإيضاحية لمشروع النادي ذلك بأن حق الاستعانة بمحام يضمنه الدستور المصري ويكفل للقاضي دفاعا جديا. لذلك فالنص بعد تعديله لا يزال محل انتقاد شديد من القضاة، وقد يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية لكونه يضع قيودا على حق الدفاع.

وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعدم دستورية بعض نصوص قانون المحاماة في مصر، لأنها كانت تقيد حق المتقاضي في اختيار من يدافع عنه بحرمانه من الاستعانة ببعض المحامين، مقررة أن إنكار حق الشخص في أن يختار محاميه لا يتمخض عن مصلحه مشروعه بل يسعى إلى نقيضها، وأن ضمانة حق الدفاع هي ركن جوهري في المحاكمة المنصفة وإنكارها أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة.[٢]

[١] وقد ألغي المشروع هذا القيد على حق القاضي في الاستعانة بأحد مستشاري محكمة النقض لكنه أبقى على حرمان القاضي من الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

[٢] من ذلك على سبيل المثال الحكم بعد دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي كانت لا تجيز لمن ولي الوزارة أو عمل مستشارا بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ممارسة المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٣ق دستورية بجلسة ١٦ مايو ١٩٩٢. ومن ذلك أيضا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ق دستورية بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥، وكان النص المطعون فيه يحظر مباشرة أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها.

لكن الإنصاف يدعونا إلى تسجيل خصوصية وحساسية استعانة القاضي بمحام يدافع عنه أمام مجلس التأديب، والغالب أنه سيفعل ذلك على سبيل المجاملة للقاضي، فماذا يكون موقف هذا القاضي إذا مثل أمامه ذات المحامي الذي كان يدافع عنه بالأمس وكيلا عن أحد الخصوم أو المتهمين في قضية مطروحة أمامه؟

وطبقا للمادة ١٠٧ بعد تعديلها يجب أن ينطق مجلس التأديب بالحكم في جلسة علنية، استجابة لمطلب نادي القضاة في المشروع الذي أعده في سنة ٢٠٠٤ ولمشروع وزاره العدل لسنة ٢٠٠٥.[1]

كما أجازت المادة ١٠٧ الطعن على حكم مجلس التأديب من النائب العام أو القاضي المحكوم عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى، يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.

هذا النص يحقق من حيث المبدأ مطلب القضاة في أن يكون التقاضي بالنسبة لهم على درجتين. لكن مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ كان يطالب بنظر الطعن أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في خلال ستين يوما وليس ثلاثين يوما كما ورد في النص المعدل.

لذلك فقد انتقد النص الذي قدم على أنه تدعيم لاستقلال القضاء، من قبل القضاة أنفسهم، بمقولة أنه يهدر مبدأ التقاضي على درجتين، لأن الطعن لا ينظر أمام القاضي الطبيعي بل أمام محكمة استثنائية، ولأن من أعضاء مجلس التأديب الأعلى رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف، وهم أعضاء في مجلس القضاء الأعلى.

وقررت المادة ١٠٣ بعد تعديلها أنه عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة، يعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية، وذلك حتى تنتهي المحاكمة. وكان النص قبل تعديله يجيز لمجلس

[1] كان نص المادة ١٠٧ قبل التعديل يوجب النطق بالحكم في جلسة سرية، كما كان لا يجيز الطعن في حكم مجلس التأديب بأي طريقة. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت رفض الطعن بعدم دستورية المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بسرية جلسات مجلس تأديب القضاة على سند من القول بأن العلانية تقتصر على أحكام المحاكم بالمعنى الضيق، القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ ق دستورية بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٩١.

التأديب أن يقرر وقف القاضي أو استمراره في العمل أو منحه إجازة حتمية إلى أن تنتهي المحاكمة. لذلك فقد كان النص المعدل محل انتقاد من جموع القضاة الذين اعتبروا أن وضع القاضي في إجازة حتمية بمثابة جزاء يوقع عليه قبل الحكم في موضوع الدعوى، وهو ما يناقض قرينة البراءة.

المطلب الثاني : المطالب التي أغفلها قانون ٢٠٠٦

لم يحقق تعديل قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٦ بعض المطالب التي وردت في مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤.

أولا: أسلوب اختيار من يشغلون الوظائف القضائية العليا:

أ – تشكيل مجلس القضاء الأعلى:

كان مشروع نادي القضاة يطالب بدعم مجلس القضاء الأعلى عن طريق ادخال عناصر منتخبة في تشكيله، بدلا من قصر تشكيله على أعضاء بحكم وظائفهم [1]. فمنذ إنشائه في سنة ١٩٨٤ يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضويه رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.

أقترح مشروع نادي القضاة أن يضم إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام عضوين من محكمة النقض وعضوين من محكمة استئناف القاهرة ينتخبون من الجمعية العمومية للمحكمة. وبررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التعديل المقدم من نادي القضاة ضم عناصر منتخبة إلى مجلس القضاء الأعلى بأنه اقتداء بما جرى عليه العمل في القانون والقضاء المقارنين، وإحياء لتقليد في التاريخ القضائي المصري الحديث أرسته التشريعات المصرية السابقة منذ أول قانون لاستقلال القضاء سنة ١٩٤٣، فضلا عما دلت عليه التجربة من أن وجود

[1] يعتبر تشكيل مجلس القضاء الأعلى هو نقطة الخلاف الرئيسية بين نادي القضاة وزارة العدل، لأن المظاهر الأخرى لتدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء تتفرع من هذا الأصل.

الأعضاء المنتخبين يعد أمرا حيويا لنشاط المجلس في إصلاح شئون القضاء والقضاة. لكن رد الحكومة على هذا المطلب أنه يخالف الأعراف القضائية التي تقوم على احترام الأقدمية، لأن الأقدمية تضمن التقدير من جموع القضاة لأعضاء المجلس. بيد أن هذه الحجة لا تستقيم في رأي بعض القضاة، لأن احترام الأقدمية ليس محل اعتبار في تعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض ورؤساء المحاكم الابتدائية، فما هو مبرر الإصرار على هذا المعيار في تشكيل مجلس القضاء الأعلى؟

والذي يبدو لي أن رفض إدخال عناصر منتخبه لعضويه مجلس القضاء الأعلى من جانب الحكومة، يجد مبرره الوحيد في الخشية من سيطرة أغلبية ذات توجه غير مرغوب فيه على المجلس. ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة تراجع أسلوب الانتخاب لصالح أسلوب التعيين في اختيار القيادات في قطاعات مختلفة، سواء منها ما هو حكومي وما هو نقابي [1] ، لما دلت عليه التجربة من أن الانتخاب يأتي في الغالب بعناصر تنتمي أو تكون أكثرقربا من التيار الديني.

لذلك أبقى القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على تشكيل مجلس القضاء الأعلى دون تعديل. ويكفي القضاة فخرا أن ناديهم يختار مجلس إدارته بطريق الانتخاب، وأن القانون قد استجاب لمطلب القضاة بدعم سلطات المجلس، فاستبدل بعبارة " بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى " عبارة " بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى " في مواضع عديدة.

ب– تعيين النائب العام :

تنص المادة ١١٩ فقرة أولى من قانون السلطة القضائية على أن " يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض اوالمحامين العامين الأول على الأقل". وكان مشروع نادي القضاة لسنة ١٩٩١ يتطلب أن يكون التعيين من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح

[1] من هذا القبيل إلغاء الانتخاب كأسلوب لاختيار العمد والعمداء بالكليات ورفض الدعوة لانتخاب القيادات الجامعية والمحلية.

مجلس القضاء الأعلى. لكن مشروع النادي لسنة ٢٠٠٤ أغفل هذا المطلب. وقد يرى البعض في ذلك انحيازا للواقعية أو تغليبا لحسابات سياسية[1]. لذلك لم يتعرض القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ لنص هذه الفقرة واكتفى بتعديل الفقرتين الثالثة والأخيرة.

ج- تعيين رئيس محكمة النقض:

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون ١٩٧٢، يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وعلى الرغم من أن نص المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ قد تطلب موافقة مجلس القضاء الأعلى بدلا من رأيه، إلا أن هذا النص قد استثنى صراحة من هذا التعديل المادة ٤٤ من قانون ١٩٧٢ التي ظلت على صياغتها دون تعديل. وعلى ذلك لا يشترط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى قبل تعيين رئيس محكمة النقض، وإنما يكتفى برأيه فقط.

وكان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يتطلب اختيار الجمعية العامة لمحكمة النقض رئيسا لها بالاقتراع السري من بين أقدم خمسة نواب تولوا رئاسة دوائرها طوال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح. أما مشروع وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥ فكان يقنن ما جرى عليه العمل من اختيار أقدم نواب رئيس محكمة النقض بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ثانيا: استمرار وسائل الضغط غير المباشر على القضاة:

اقترح نادي القضاة تعديل بعض النصوص التي قدر أنها تستخدم كوسائل ضغط غير مباشر على القضاة وتنتقص بالتالي استقلالهم، لكن القانون في صياغته التي صدر بها لم يقر هذه الاقتراحات.

[1] N. Bernard – Maugiron, Vers une plus grande independence du pouvoir judiciaire en Egypt, R.I.D.C. 2007. p. 79.

أ– تبعية إدارة التفتيش القضائي:

هي إدارة تشكل بوزارة العدل للتفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية[1]، وتتولى التقييم الفني لنشاط القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، وينتهي بتقرير يقدر كفاية الخاضع للتفتيش باحدي الدرجات المنصوص عليها في المادة ٧٨. وتتولى إدارة التفتيش كذلك إعداد حركة التنقلات القضائية السنوية. وبعد تعديل قانون السلطة القضائية.فى سنة ٢٠٠٦، يكون لمدير إدارة التفتيش القضائي توجيه تنبيه إلى الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية كما يختص بإجراء التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد هؤلاء.

وكان محل الأعتراض على إدارة التفتيش القضائي هو تبعيتها لوزارة العدل، وهو ما يفتح الباب على احتمالات التأثير غير المباشر على الخاضعين للتفتيش. لذلك اتجه مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤إلى المطالبة بإلحاق إدارة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى. لكن مشروع وزاره العدل لم يأخذ بهذا الاقتراح، على الرغم من وجود وعود كتابيه سابقة من الوزير بدراسة هذا المطلب.

ومع ذلك اتجه القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ نحو وضع ضوابط لعمل إدارة التفتيش القضائي رغم بقائها تابعة لوزارة العدل. من ذلك قيام مجلس القضاء الأعلى بتحديد القواعد إلى يتبعها التفتيش القضائي في إعداد مشروع الحركة القضائية، وكذلك وجوب مراعاة رغبات رجال القضاء بما لا يخل بحسن سير العمل، وفقا للضوابط التي يضعها مجلس القضاء الأعلى. ويعلن مشروع الحركة القضائية بعد إقراره من المجلس وقبل اتخاذ إجراءات استصداره، ويكون لكل من رجال القضاء والنيابة العامة أن يعترض كتابة على ما يتعلق بأى شأن من شئونه في المشروع في خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان ويقدم الاعتراض إلى أمانة المجلس لعرضه على المجلس ونظره مع مشروع الحركة (م ٧٧ مكرر (٤)).

[1] قبل صدور القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ظهرت آراء تنادي بضرورة شمول التفتيش لمستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. لكن هذه الآراء لم تجد لها صدى في التشريع الجديد.

وعلى الرغم من هذه الضوابط المستحدثة لضبط نشاط إدارة التفتيش القضائي، إلا أن تبعية الإدارة لوزارة العدل لا تزال تشكل في نظر نادي القضاة تدخلا من السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية، مع ما يمكن أن يؤدي إليه هذا التدخل من تأثير غير مباشر على بعض القضاة.

ب– قواعد الندب والإعارة:

تضمن مشروع نادي القضاة إلغاء الندب لغير وظائف السلطة القضائية، حرصا على كرامة القضاة وتحقيقا للمساواة بينهم وضمانا لاستقلالهم عن السلطة التنفيذية. كما ذهب المشروع إلى تحديد مدد الإعارة والندب بأربع سنوات لا تجوز مجاوزتها. لكن تعديل قانون السلطة القضائية في سنة ٢٠٠٦ لم يأخذ بهذا الاتجاه، ثم جاء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بمدد الإعارة محققا رغبة نادي القضاة في هذا الخصوص.

فالمادة ٤٥ من القانون بعد تعديلها تسمح بندب مساعد أول ومساعدي وزير العدل، بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. كما تسمح بندب وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

والمادة ٦٢ من القانون التي لم تعدل تجيز لوزير العدل، بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ندب القاضي مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله، ولا يجوز أن تزيد مدة الندب لغير عمل القاضي الأصلي على ٣ سنوات (م ٦٤).

وينسب القضاة إلى أسلوب الندب لغير الأعمال القضائية أنه عدوان على استقلالهم، ويمكن أن يكون وسيلة للثواب والعقاب، أو لتحيز القاضي للجهة التي كان منتدبا إليها، هذا فضلا عن حاجة المحاكم للقضاة لتصفية القضايا المتراكمة.

ومع ذلك فقد أبقى القانون على نظام الندب وحدد مدته بست سنوات، فيما عدا الندب لوظائف مساعد أول الوزير ومساعدي الوزير للتفتيش القضائي وللتشريع والمكتب الفني للوزير، وكذلك الندب لإدارتي التفتيش القضائي والتشريع (م ٦٦). وعلى الرغم من تحديد القانون السابق لمدة الندب لهؤلاء بثلاث سنوات، لم يكن يتم التقيد بهذا التحديد، وقد ذكر رئيس نادي قضاة الإسكندرية أنه من بين ١٨ مساعدا لوزير العدل الأسبق، بقي ١٦ منهم في مناصبهم لمدة ٢٠ عاما [1]. يضاف إلى ذلك أن المادة السابعة من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تقرر أن المادة ٦٦ الخاصة بمدد ندب المساعدين لوزير العدل (٦ سنوات) لن تطبق إلا بعد سنتين من تاريخ سريان القانون، أي في أول أكتوبر ٢٠٠٨

أما بالنسبة للإعارات، فتنص المادة ٦٥ بعد تعديلها بالقانون رقم١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أنه تجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي

أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة. ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية.

وكان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يحدد مده الإعارة بأربع سنوات، مراعاة لحاجة المحاكم للقضاة، ولم يستجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ لهذا المطلب فجعل مدة الإعارة ست سنوات. لكن تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٧ في مايو ٢٠٠٧ أقر وجهة نظر نادي القضاة، وإن كان المشرع قد ترك الباب مفتوحا لإمكان الاستثناء من مدة الأربع سنوات إذا اقتضت "المصلحة القومية" ذلك، وهي مصلحة يختص بتقديرها رئيس الجمهورية. ويلاحظ أن المادة ٦٦ بعد تعديلها بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ كانت تجعل

[1] المستشار محمود الخصيرى، جريدة الدستور بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٦.

المدة القصوى للإعارة ست سنوات طوال مدة الخدمة. أما بعد تعديل ٢٠٠٧ فلا يجوز أن تزيد المدة على أربع سنوات متصلة، وهو ما يسمح بتكرارها.

ج– النقل والإحالة إلى المعاش :

تقرر المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية أنه إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من وزير العدل إلى مجلس الصلاحية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة. ونظمت المادة ١١١ وما بعدها إجراءات المحاكمة وآثارها، وتسري الإجراءات ذاتها بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

ويبدو الدور الهام لوزير العدل في إجراءات الإحالة إلى المعاش، حيث أنه يستطيع رفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل من تلقاء نفسه، وليس فقط بناء على طلب رئيس المحكمة أو النائب العام حسب الأحوال.

وكان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ قد جرد وزير العدل من دوره هذا فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة، حيث يرفع الطلب من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مدير إدارة التفتيش القضائي. لكن المثير للتساؤل أن سلطة وزير العدل في شأن نقل القضاة وإحالتهم إلى المعاش لم تكن محل اعتراض في

مشروع نادي القضاة، كما أن هذا المشروع أبقى على سلطة رئيس المحكمة في هذا الخصوص ولم ينقلها إلى الجمعية العامة.

وقد نجد الإجابة على هذا التساؤل في رغبة نادي القضاة في تأجيل طرح بعض المطالب المعتبرة ثانوية، رغبة منه في تحفيز السلطة على الاستجابة للمطالب الأساسية.

د – سلطات رؤساء المحاكم:

كان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يختص الجمعية العمومية للمحكمة بسلطة توجيه الإنذارات للقضاة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس المحكمة. لكن هذا التعديل لم يلق استجابة في القانون ١٤٢

لسنة ٢٠٠٦. لذلك يظل الوضع على ما هو مقرر في المادة ٩٤ من قانون ١٩٧٢، حيث يجوز لرؤساء المحاكم توجيه إنذارات إلى القضاة الذين يتبعونهم من تلقاء أنفسهم أو بناء على قرار الجمعية العمومية.

كما توجد سلطات أخرى لرؤساء المحاكم، يرى فيها القضاة وسيلة للضغط الداخلي من رؤسائهم تعرقل استقلالهم. من ذلك سلطة رئيس المحكمة في اقتراح إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي (م ٩٩ معدله). ومن ذلك أيضا المادة ٢٤ من القانون التي تجعل لرئيس محكمة النقض سلطة ترشيح مدير وأعضاء نيابة النقض، الذين يندبون بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد (م ٢٤ فقرة أخيرة بعد تعديلها)[1]. ومع ذلك يلاحظ ما أحدثه هذا النص من تقدم، حيث كانت سلطة الندب مقرره لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة النقض.

ولعل أخطر ما يتمتع به رؤساء المحاكم هو ما تجيزه المادة ٣٠ من قانون ١٩٧٢ في فقرتها الأخيرة من جواز أن تفوض الجمعيات العمومية للمحاكم رؤساء هذه المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها، وأهمه ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. فقد جرى العمل في المحاكم على تفويض رؤسائها تفويضا مطلقا في اختصاصاتها، وعدم الاقتصار على المسائل الإدارية البحتة.

وكان مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤ يحظر أي تفويض في مجال توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، لتفادي إساءة استعمال السلطة. كما كان المشروع يقترح توسيع اختصاص لجنة الشئون الوقتية، المؤلفة في كل محكمة لمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء العطلة الصيفية (م ٣٥)، ليشمل المسائل المستعجلة في أثناء العام القضائي، بتفويضها من الجمعية العامة بدلا من رئيس المحكمة، بشرط إضافة عضوين منتخبين بالاقتراع السري من الجمعية العامة للمحكمة إليها. لكن اقتراح نادي القضاة في هذا الصدد لم يؤخذ به في تعديل ٢٠٠٦، وهو ما دفع النادي في بيانه بتاريخ ١٦ يونيه ٢٠٠٦ إلى نقد هذا التوجه

[1] كان مشروع نادي القضاة يقرر الحكم ذاته، لكنه كان يتطلب ضرورة موافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض.

الذي يقوي سلطات رئيس المحكمة على حساب الجمعية العامة للمحكمة، وقد يسمح لرؤساء المحاكم باختيار قاض بعينه للنظر في قضية معينة. ومع ذلك نسجل أن الاتجاه لاستخدام التقنيات الحديثة في توزيع القضايا على الدوائر في تقدم مستمر، ومن شأنه أن يحد من هذه المخاطر.

وفي سبيل تقوية دور الجمعيات العامة للمحاكم، وتسهيل انعقادها للنظر فيما يجد من مسائل لها طابع الاستعجال، وللحد من نطاق التفويض الذي يمنح سنويا لرؤساء المحاكم، اقترح مشروع نادي القضاة أن يتم دعوتها للانعقاد بناء على طلب رئيسها أو خمس عدد أعضائها بدلا من الثلث في القانون الحالي (م ٣٢). لكن هذا الاقتراح لم يلق قبولا، خشية أن تسيطر الأقلية المكونة من خمس عدد أعضاء المحكمة على شئونها، وقد تكون من توجه عقائدي غير مرغوب فيه. وقد ضرب بعض القضاة مثلا يوضح خطورة هذا الاقتراح في حالة ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العامة مائة قاض، فإنه يكفي اتفاق عشرين منهم لدعوة الجمعية العامة للانعقاد وتسيير أمور المحكمة وفق ما يرغبون.

ثالثا: نظام نادي القضاة:

تضمن مشروع نادي القضاة لسنة ٢٠٠٤، لتعديل قانون السلطة القضائية، نصوصا لتنظيم نادي القضاة وفروعه في صلب القانون، باعتباره شأنا من شئون القضاة، يعبر عنهم ويدعم استقلالهم ويراعي مصالحهم، لاسيما وأن المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء أقرت حق القضاة وواجبهم في أن تكون لهم جميعاتهم الخاصة المهنية لرعاية مصالحهم والنهوض بتكوينهم والدفاع عن استقلالهم. ومع ذلك فقد سجلت المذكرة الإيضاحية لمشروع النادي أنه منذ إنشاء نادي القضاة في سنة ١٩٣٩، لم يتضمن أي قانون يتعلق بالسلطة القضائية نصا يكرس الكيان القانوني المستقل للنادي.

من أجل ذلك أضاف مشروع النادي لتعديل قانون السلطة القضائية إلى هذا القانون الباب الثالث مكرر وعنوانه "في نادي القضاة" (م١٣٠ مكرراً). وتكون للنادي الشخصية الاعتبارية العامة [1]، ويخضع النادي لجمعيته العامة دون غيرها، ولا يؤاخذ أعضاؤه عما يبدونه من الآراء والأفكار في مداولاتهم واجتماعاتهم. ولا يجوز الطعن على قراراته إلا أمام الغرفة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة.

وقد صدر القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ كالقوانين السابقة دون أن يتضمن أي نص يتعلق بالمركز القانوني لنادي القضاة. وقد بررت وزارة العدل هذا الإغفال بأن القانون ينظم السلطة القضائية، وليس نادي القضاة من تشكيلات السلطة القضائية التي تقتصر على المحاكم. يضاف إلى ذلك أن مركز النادي يماثل من الناحية القانونية مركز النقابات المهنية والتنظيمات غير الحكومية.

والواقع أنه يوجد اختلاف كبير بين القضاة أنفسهم بشأن النادي ودوره. كما أن إبعاد النادي عن صلب القانون يضمن له المرونة في تعديل لوائحه عن طريق الجمعية العامة، دون حاجة للجوء إلى إجراءات تعديل القانون. و نلاحظ أن القوانين المنظمة للمهن الأخرى لا تتضمن نصوصا تتعلق بالنوادي التي تمثلها وتدافع عن استقلالها. و نضرب لذلك مثلا بنوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، و نوادي المحامين، و نوادي ضباط الشرطة... إلخ

والذي يبدو من مطالعة التصريحات والأخبار أن هناك نية لإصدار قانون خاص لتنظيم نادي القضاة، توصلا إلى إحكام الرقابة عليه، بتحويله إلى نقابة مهنية تخضع لوزارة الشئون الاجتماعية أو لمجلس القضاء الأعلى. وليس هذا الفكر

بحديث، فقد جرت محاولات لإخضاع النادي لقانون الجمعيات الأهلية منذ الستينات من القرن الماضي وقبل المذبحة. كما حاول أحد مجالس إدارة النادي في فترة عامي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ تسجيل النادي كجمعية

[1] قررت محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) أن نادي القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة... وقراراته لا تعد لذلك من القرارات الإدارية، الطلب ٩٣ لسنة ٥٢ق جلسة ٥ أبريل ١٩٨٣.

أهلية[1]، بحيث يخضع لوزارة الشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حاليا) لكن المحاولة توقفت بسبب الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩، ولتغير مجلس إدارة النادي في يونيه ٢٠٠١. كما حاول مجلس القضاء الأعلى إخضاع النادي لإشرافه في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كبديل لوزارة الشؤون الاجتماعية، لكن الجمعية العمومية للنادي قررت بصفه نهائية في ١٢ مارس ٢٠٠٤ أن نادي القضاة شأن قضائي خاص، لا يمكن إخضاعه لغير جمعيته العمومية[2].

لذلك يعتبر القضاة الإصلاحيون أن استقلال النادي جزء من استقلال القضاء. وخضوع النادي لرقابة وإشراف وزارة الشئون الاجتماعية هو أمر يخالف القانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، فضلا عن أنه قبل كل شيء أمر يتعارض مع مباديء الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[3].

المبحث الثالث : دور القضاة في الإصلاح السياسي:

ارتبط موضوع الإصلاح القضائي في مصر بموضوع الإصلاح السياسي لمؤسسات الدولة ونظمها. والإصلاح القضائي يعني كما رأينا دعم استقلال السلطة القضائية، بوصفها تقوم بالفصل في المنازعات السياسية التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بين الفاعلين السياسيين بعضهم البعض، أو بين الفاعلين السياسيين وسلطات الدولة.

فإذا كانت سيادة القانون هي عملة "ضبط" لحدود السلطة السياسية وحدود ممارستها وحدود مجال عملها، فالقضاء هو المنوط به تفسير هذه الحدود في إطار المنظومة الدستورية والقانونية المقررة.

---

[1] وقبل ذلك في سنة ١٩٩٠ قام قاضيان برفع دعوى قضائية طالبا فيها بوضع النادي تحت الحراسة، وحدث الأمر ذاته في عام ٢٠٠١ لأسباب انتخابية بمناسبة الانتخابات التي جرت في هذا العام.

[2] راجع في خصوصية وأهمية نادي القضاة، عاطف شحات، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[3] المستشار زكريا عبد العزيز، مجلة القضاة يناير – أغسطس ٢٠٠٢، ص١. وراجع المادتين ٨،٩ من هذه المباديء التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٥.

من أجل ذلك كان العلاقة وثيقة بين استقلال القضاء وبين قضية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. فاستقلال القضاء يمثل حجر الزاوية في الإصلاح السياسي وبناء دولة يسود فيها القانون، وتحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يوفر استقلال القضاء دعامة أولية للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق تطبيق القانون وضمان تنفيذه وإضفاء صفة عدم المشروعية على الممارسات الخارجة عن القانون، سواء كان مصدرها المؤسسات الرسمية للدولة وأجهزتها أو كان مصدرها الأفراد.

ويقود نادي القضاة، باعتباره الممثل الشرعي المنتخب لغالبية القضاة والمنبر الذي يمارسون فيه حرية التعبير عن الرأي في القضايا الوطنية، الدعوة للإصلاح المجتمعي من خلال الربط بين الإصلاح واستقلال القضاء. ويحدد النادي ركائز الإصلاح التي بلورها في مساهمات فعليه.

أولا: مفترضات الإصلاح :

يشترك نادي القضاة في مصر مع غيره من الحركات الإصلاحية في تحديد ركائز أو مفترضات أساسية، لإمكان تحقيق الإصلاح الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. هذه المفترضات هي:

أ- أن الإصلاح الشامل يفترض استقلال القضاء، فهما وجهان لعملة واحدة، لا وجود لأحدهما دون الآخر. وقد عرضنا لرؤية النادي لما يحقق استقلالا كاملا للقضاء[1].

ب- أن المدخل لأي إصلاح يبدأ من صندوق الانتخابات، وهو ما يتطلب إجراء انتخابات نزيهة يشرف عليها القضاة، إشرافا حقيقيا لا صوريا.

فالإشراف الصوري للقضاة على الانتخابات يلقي على عاتقهم مسئولية وطنية كبرى، دون تمكينهم من القيام بها على الوجه الأكمل. ويعني ذلك أن

[1] ونشير هنا إلى أن استقلال القضاء كسلطة لا ينفصل عن استقلال القضاة في ممارستهم لوظيفتهم القضائية، وهو ما يتطلب حماية القاضي من كل ما يمكن أن يؤثر في استقلاله عند ممارسته لوظيفته القضائية كالقابلية للعزل وممارسة الضغوط والإغراءات والتحكم في نقل القاضي وندبه أو ترقيته أو توقيع الجزاءات عليه أو التحكم في المزايا المادية منحا أو، منعا أو تقييدا، سواء حدث ذلك بطريقة فعلية أو باجراء قانوني.

يتحمل القضاة وزر العوار الذي قد يلحق بالعملية الانتخابية، على الرغم من عدم قدرتهم على ضمان سلامتها، بسبب تجريدهم من الوسائل القانونية والفعلية اللازمة للحيلولة دون المساس بسلامة العملية الانتخابية.

أما الإشراف الحقيقي على الانتخابات، فإنه يمنح القضاة الوسائل اللازمة لتأمين سلامة العملية الانتخابية. ويقتضي ذلك من جهة النظر القضائية، تمكين القضاة من إدارة العملية الإنتخابية برمتها، بدءا من إعداد جداول الناخبين وحتى مرحلة فرز الأصوات وإعداد نتيجة الاقتراع.

وقد يقال إن هناك دولا ديمقراطية لا يشرف القضاة فيها على الانتخابات الإشراف الذي يطالب به القضاة في مصر، ولم يشكك أحد في نزاهة هذه الانتخابات وتعبيرها عن الإرادة الحقيقية للناخبين. لكن هذا القول هو حق يراد به باطل، ويأتي على طريقة "ولا تقربوا الصلاة" دون إضافة. ذلك أن الأنظمة السياسية التي يستعان بها للتدليل على أن نزاهة الانتخابات ليست قرين الإشراف القضائي عليها، هي أنظمة تختلف طبيعتها عن طبيعة الأنظمة السياسية في دول العالم النامي، كما أن المستوى الثقافي والوعي الديمقراطي والسياسي في هذه الدول المتقدمة وصل إلى درجة من الارتقاء بحيث يمارس المواطنون أنفسهم على العملية الانتخابية الرقابة الذي يطالب بها الإصلاحيون في دول العالم النامي، وقد تكون أقوى من الرقابة القضائية.

ج- أن استقلال القضاء يتطلب ضمان حرية القضاة في إبداء الرأي والتعبير والاجتماع لتدارس شؤونهم وهموم الوطن. ويعني ذلك تمكين القضاة من تشكيل روابطهم في صورة جمعية أو نقابة أو ناد بحرية واستقلال، وألا تخضع إلا لسلطان جمعياتها العمومية، وأن تشكل مجالس إدارتها وكل تشكيلاتها وفروعها بالانتخاب الحر المباشر. ويعبر القضاة الاصلاحيون عن ذلك بأن استقلال النادي هو جزء من استقلال القضاء.

ثانيا: مساهمات نادي القضاة في حركة الإصلاح:

عرضنا فيما تقدم لدور نادي القضاة في المطالبة باستقلال القضاء، وإعداد مشروعات تعديل لقوانين السلطة القضائية لدعم استقلال القضاء كسلطة من

سلطات الدولة والقضاة كأعضاء في هذه السلطة. وعقدنا مقارنة بين مشروع النادي بعد تنقيحه في سنة ٢٠٠٤ وبين مشروع وزارة العدل في سنة ٢٠٠٥، وما تم إقراره بمقتضى القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ثم القانون ١٧ لسنة ٢٠٠٧. كما أشرنا إلى ربط النادي بين استقلال القضاء وقضية الإصلاح الشامل، وهو ما دعا النادي إلى طرح مبادرات للإصلاح القانوني والسياسي ودعم الديمقراطية، وتتلخص ملامح هذا الإصلاح من وجهة نظر القضاة فيما يلي:

أ- تدعيم سيادة القانون:

يرى القضاة أن تدعيم سيادة القانون يتطلب إصلاحا قانونيا متكاملا، قدم القضاة تصورا شاملا له في مؤتمر العدالة الأول الذي نظمه نادي القضاة في يومي ٢٤، ٢٥ أبريل ١٩٨٦. وما يهمنا في هذا الخصوص ما يتعلق بالانتخابات، حيث جاء في توصيات المؤتمر ما يلي:

١- تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في جميع مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية.

٢- أن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة، وان استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل.

٣- إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء.

يضاف إلى ذلك مطالبة المؤتمر بإلغاء قانون الطوارئ وجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية التي تشكل اعتداء على استقلال القضاء باعتبارها قضاء موازيا، يحرم الأفراد من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، كما يحرمهم من الحق في محاكمة عادلة. وفي ٢ سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العمومية تشكيل لجنة لإعداد مشروعات قوانين عاجلة لإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية والمدعي العام الاشتراكي ومحاكم القيم ومراجعة قانون الإجراءات الجنائية لضمان الحريات وحقوق الإنسان وتقييم حالات الحبس الاحتياطي ومداه و الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

ب – المطالبة بالإشراف القضائي الكامل على الانتخابات:

منذ انعقاد مؤتمر العدالة الأول سنة ١٩٨٦ ونادي القضاة دائم التأكيد على ضرورة الإشراف الحقيقي للقضاة على الانتخابات.

أ- في ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ أصدرت الجمعية العمومية للنادي بيانا يطالب بالإشراف علي الانتخابات إشرافا حقيقيا أو الإعفاء منها إذا لم يتحقق الإشراف الفعلي. وفي هذا البيان طالب القضاة بتعديل القوانين الانتخابية، بحيث توضع العملية الانتخابية جميعها بين أيدي القضاة، ويشمل ذلك رئاسة اللجان التي تجري فيها الانتخابات والقيام بالفرز واعلان النتيجة. وبرر القضاة موقفهم بما درجت عليه السلطة التنفيذية وبعض أجهزة الإعلام من ترديد أن الانتخابات جرت تحت إشراف قضائي تعزيزا للثقة في إجراءات العملية الانتخابية، نظرا لما تعرفه من اطمئنان الشعب إلي حيدة ونزاهة قضاته وثقته فيما يشرفون عليه من أعمال، ورجال القضاء وإن كانوا يفخرون بهذا الاطمئنان ويحرصون علي أن تحظى الانتخابات العامة بهذه الثقة، فإنهم يأسفون لأن إشرافهم عليها لا يعدو أن يكونوا إشرافا رمزيا دون فاعلية.

٢ – في ٢٧ يونية ١٩٩٠ نظم نادي القضاة ندوة بعنوان نزاهة الانتخابات، أسفرت عن مشروع قانون بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، تضمن اقتراح تعديلات لضمان نزاهة العملية الانتخابية، منها:

- ضرورة إشراف القضاة على اللجان الانتخابية، الفرعية منها كما العامة.
- ضرورة إثبات حضور الناخب بوثيقة رسمية دالة على شخصيته.
- ضرورة ضبط جداول الانتخاب.
- ضرورة أن تكون جهة الإشراف على الانتخابات قضائية خالصة.
- ضرورة توفير ضمانات حقيقية للانتخاب و المساواة بين المرشحين.

– ضرورة تشديد العقاب على الجرائم الانتخابية، وإقرار حق المتضررين في الادعاء المباشر عنها، ولو كان المتهم موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط.

وقد رفعت توصيات هذه الندوة إلى رئيس الجمهورية من رئيس نادي القضاة. كما كانت توصيات هذه الندوة ومشروع القانون الذي صدر عنها أساسا لمطالبة كل القوى الإصلاحية بتعديل القوانين الانتخابية وضمان نزاهة الانتخابات[1].

٣– أكدت المحكمة الدستوريه العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ٢٠٠٠ التوصيات السابقة عندما حكم ببطلان الانتخابات التي لا تتم تحت إشراف هيئة قضائية. وكان هذا الحكم أساسا لتعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠. وقد اعتمدت الحكومة على تعبير "هيئة قضائية" فتوسعت في إسناد الإشراف على الانتخابات إلى أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية باعتبارهما هيئات قضائية[2].

٤– عقد نادي القضاة جمعيات عمومية لتأكيد مطالبة القضاة بالإشراف الكامل والحقيقي على الانتخابات. من ذلك جمعية عمومية غير عادية في ١٣ مايو ٢٠٠٥، حضرها حوالي خمسة آلاف وخمسمائة قاض، ربطت إشراف القضاة على الانتخابات بصدور قانونهم، الذي أعدوا مشروعه والذي يضمن استقلال القضاة في مصر. ومن ذلك أيضا جمعية عمومية في ٢ سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الإشراف على الانتخابات الرئاسية في ٧ سبتمبر ٢٠٠٥ مع الاحتفاظ بحق القضاة في تقويم عملية الاقتراع، مع تمسك القضاة بمطلبهم الخاص بتعديل قانون

[1] عاطف شحات ، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

[2] ونشير في هذا الخصوص إلى الحكم التاريخي الذي صدر من دائرة المستشار محمد حسام الدين الغرياني، ببطلان اجراءات ونتيجة الانتخاب لأعضاء مجلس الشعب الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ بالدائرة التاسعة لمحافظة القاهرة، ومقرها قسم شرطة الزيتون، لتوسع السلطة التنفيذية في اطلاق وصف الهيئة القضائية على أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وهم كما عبر عنهم الحكم " محامي الحكومة ومحققيها"، ولا يعدون في مفهوم المادتين ١٦٥، ١٦٦ من الدستور من القضاة المستقلين الذيت يتولون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويصدرون أحكامها وفق القانون، راجع الحكم الصادر في الطعنين الانتخابين ٩٤٩، ٩٥٩ لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢،منشور بمجلة القضاء عدد خاص بالجمعية العامة لنادي القضاه المعقودة في ٢٠٠٤/٣/١٢ ص٥٥ وما بعدها، وراجع قرار محكمة النقض بعدم قبول تعقيب رئيس محكمة النقض على الحكم المذكور، المرجع نفسه، ص ٦٠.

السلطة القضائية. ومن ذلك الجمعية العمومية التي عقدت في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥ وحضرها أكثر من خمسة آلاف قاض، لانتخاب مجلس إدارة

جديد لنادي القضاة، وقد أعادت انتخاب المجلس القائم بأغلبية ساحقة، تؤكد دعم القضاة لمشروع النادي المطالب باستقلال القضاء، وضرورة إشراف القضاة إشرافا فعليا كاملا على الانتخابات. ومن ذلك أخيرا جمعية عمومية في ١٧ مارس ٢٠٠٦، إثر إحالة بعض رجال القضاء للتحقيق فيما نسب إليهم من ادعاءات بحدوث تجاوزات في الانتخابات البرلمانية، وقامت الجمعية بوقفه احتجاجية ترفض إحالة رجل القضاء إلى التحقيق، كما أعلنت عن وقفه احتجاجية أخرى بوم ٢٥ مايو ٢٠٠٦ ويوم ٢٠٠٦/٦/٢٣.

٥- أعثر لجنة تقصي الحقائق التي شكلها نادي القضاة، لتقييم الإشراف القضائي على استفتاء تعديل الدستور الذي جرى في ٢٥ مايو ٢٠٠٥، تقريرا اعتمد على شهادات العديد من القضاة الذين أشرفوا عن الاستفتاء. وخلص التقرير إلى عدة استنتاجات:

- التشكيك في عدد القضاة الذين أشرفوا على إجراء الاستفتاء (قيل بأنه أكثر من أحد عشر ألف قاض).

- عدم جدية رقابة وإشراف رؤساء اللجان العامة على أعمال اللجان الفرعية.

- إفلاس اللجان الفرعية من رقابة القضاء بسبب إسناد رئاستها لموظفين. فقد حظي ٥ % فقط من إجمالي ٥٤٣٥٠ لجنه فرعية بإشراف قضائي كامل، أما باقي اللجان فكانت تحت إشراف موظفي الدولة وافلتت تماما من رقابة القضاء.

- قيام بعض رؤساء المحاكم الابتدائية بإعاقة محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية.

٦- شكل نادي القضاة لجنة لتقويم مشاركة القضاة في الإشراف على الانتخابات البرلمانية الأخيرة ٢٠٠٥، أكدت في تقريرها التجاوزات التي حدثت في هذه الانتخابات من قبل الشرطة وبعض رجال الهيئات القضائية الذين أشرفوا على الانتخابات، وما قيل من الاعتداء على رجال القضاء في الانتخابات. لذلك قررت الجمعية

العمومية غير العادية للنادي التي عقدت في ١٧ مارس ٢٠٠٦ تشكيل لجنة للقيم من شيوخ القضاة لتقييم أفعال المعادين لحركة

القضاء في صفوف القضاة أنفسهم، واقتراح ما يتخذ ضدهم من إجراءات في حدود سلطات النادي.

المبحث الرابع : تقييم التحرك الجماعي للقضاة:

لاشك في أن التحركات الجماعية للقضاة في مصر في السنوات الأخيرة لم تقتصر على الشأن القضائي البحت، منذ أن بدأ الربط بين استقلال القضاء والإصلاح السياسي. وفي المجالين نجح القضاة في تحقيق بعض مطالبهم، لكن مطالب أخرى سواء في مجال الاستقلال أو الإصلاح تظل معلقة. لذلك يثور التساؤل عن عوامل النجاح وعوامل الإخفاق.

أولا: عوامل النجاح :

يمكن إيجاز هذه العوامل في عدة أمور:

١- ربط القضاة بين مطلبهم بدعم استقلال القضاء ونزاهة الانتخابات[1]، باعتبارها السبيل إلى الإصلاح الشامل في مصر. ولقد نجح القضاة للمرة الأولى في تحويل قضيتهم المهنية إلى قضية سياسية عامة، يتوقف على مصيرها مصير الإصلاح المنشود من كل القوى الإصلاحية في المجتمع. وكان عام ٢٠٠٥، بما تضمنه من سلسلة الانتخابات والاستفتاءات على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات مجلس الشعب، مناسبة لجذب الرأي العام لمطالب القضاة. وفي إحدى الجمعيات العمومية لنادي القضاة بالقاهرة، أكد رئيس النادي أن مطالب القضاة هي مطالب الأمة، واضعا بذلك الحركة الجماعية للقضاة في مركز القلب من الحركة الديموقراطية والوطنية. وبذلك اندمج القضاة في الحركة الإصلاحية، وصاروا من أبرز وأقوى مكوناتها باعتبارهم سلطة من سلطات الدولة.

[1] بدأ هذا الربط المباشر منذ اجتماع الجمعية العمومية لنادي قضاة الإسكندرية في ١٥ ابريل ٢٠٠٥.

٢- استفادة القضاة من المناخ الدولي السائد، الذي يمارس ضغوطا على حكومات دول العالم الثالث لإجراء إصلاحات سياسية. وفى فترة التحرك الجماعي للقضاة كانت مصر تتعرض لانتقادات من المنظمات الدولية، كما هدد بعض

القضاة باللجوء إلى المحاكم الدولية في نزاعهم مع الحكومة، وأنهم سيطالبون بإجراء تحقيق دولي، إذا لم تبادر الحكومة بإعلان نتائج التحقيقات التي تجري بشأن الاعتداءات التي تعرض لها القضاة أثناء الانتخابات التشريعية. وقد شجع هذا المناخ بعض القضاة على طرح فكرة السماح لمراقبين دوليين بالحضور لمراقبة سير الانتخابات.

وبعد إحالة القضاة السبعة إلى التحقيق، توجهت بعض المنظمات غير الحكومية[١] بنداء إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة لاستقلال القضاء واللجنة الدولية للقانونيين لإرسال لجنة لتقصى الحقائق حول أزمة قضاة مصر. وردا على هذا النداء، أرسلت اللجنة الدولية للقانونيين خطابا[٢] إلى الحكومة المصرية، أعربت فيه عن انشغالها العميق برفع الحصانة القضائية عن سبعة مستشارين، وأكدت كذلك أنهم يجب أن يتمتعوا بحرية الرأي والتعبير، مشيرة إلى أنها تدرس إمكانية إرسال لجنة لتقصى الحقائق إلى مصر[٣]. ويعني ذلك أن فكرة تدويل الصراع بين نادي القضاة والحكومة لم تكن مستبعدة باعتبارها سلاحا يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء. وعلى الرغم من أن القضاء كانوا دوما متحفظين تجاه إقامة أي علاقة مباشرة أو اتصال واضح مع المؤسسات والمنظمات

[١] المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في بيانه الصادر في مارس ٢٠٠٦

[٢] في ابريل ٢٠٠٦.

[٣] وفي ٢٨ ابريل ٢٠٠٦ أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا، أعربت فيها عن قلقها العميق من الاجراءات التأديبية ضد اثنين من كبار القضاة بسبب انتقادهم للتجاوزات التي شابت الانتخابات في ٢٠٠٥، وأكدت المنظمة أن الاجراءات التأديبية ضد المستشارين تمثل تحديا خطيرا لاستقلال القضاء في مصر، وخرقا للقانون الدولي لحقوق الانسان (المستشاران هما محمود مكي وهشام البسطويسي، وقد بريء الأول وأدين الثاني).

الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية، إلا أنهم فيما يبدو أدركوا أن الضغوط الدولية من منظمات حقوق الإنسان وبعض الحكومات الأجنبية يمكن أن تشكل دعما لهم في الحصول على بعض مطالبهم.

٣- تعاطف المجتمع المدني بحركاته وجمعياته المنشغلة بقضية الديموقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك المواطنون مع حركة القضاة بوصفها أقوى تعبير

عن مطالب المصريين في التغيير[١]. فقد وجد المجتمع المدني والمواطنون في تحرك القضاة دعما لحركة المطالبة بالديموقراطية، التي تقهقرت بسبب إضعاف الأحزاب وتفشى الخلافات على الزعامة فيها. وقد ظهر هذا التعاطف واضحا في عام ٢٠٠٦ عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر مذبحة جديدة للقضاة، بدأت نذرها برفع مجلس القضاء الاعلى الحصانة عن سبعة من المستشارين تمهيدا للتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة، وإحالة اثنين منهم بالفعل إلى مجلس التأديب[٢]، هما المستشاران مكي والبسطويسي بتهمة إعداد قائمة سوداء بأسماء القضاة الذين شاركوا في تزوير الانتخابات التشريعية في سنة ٢٠٠٥، وما نسب إليهما من تصريحات في هذا الشأن.

٤- مناخ التذمر العام الذي يسود المجتمع المصري، نتيجة فشل السياسات الحكومية في السنوات الأخيرة في حل مشاكل الجماهير في الصحة والتعليم والإسكان والنقل والمرافق الأخرى، يضاف إلى ذلك تفاقم مشكلة البطالة وارتفاع الأسعار والفساد الإداري وغير ذلك من المشكلات. وكانت حركة القضاة بداية لسلسلة من التحركات النقابية والعمالية والاجتماعية المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، وضرورة تبني برنامج

[١] لم يكن غريبا مشهد المصريين وهم يرفعون لافتات التأييد للقضاة عند كل انعقاد لجمعيتهم العمومية بنادي قضاة مصر، ولا مظاهرات المواطنين الداعمة لمطالب القضاة بدعم استقلالهم باعتباره دعما للحقوق والحريات وسبيلا إلى الاصلاح الشامل. وقد استنفر بعض القضاة صراحة الشعب لدعم مطالب القضاة، وقرروا أن قوى الشعب كلها مدعومة لأن تتحرك، لأن المعركة ليست معركة القضاة وحدهم ولكنها معركة الشعب كله، المستشار محمود الخضيري في كلمته أمام الجمعية العمومية غير العادية لنادي القضاة في ١٣ مايو ٢٠٠٥. ولم يقتصر دعم القضاة على فئة دون غيرها من فئات الشعب المصري، ولم يقتصر على النخبة والصفوة دون غيرهم، وشارك في هذا الدعم المسلمون والأقباط على حد سواء.

[٢] وقد أدانت المنظمات غير الحكومية موقف مجلس القضاء الأعلى وأعلنت تضامنها مع المستشارين، وأدانت وقف الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة لنادي القضاة. كما أن النقابات المهنية، وخاصة نقابتي المحامين والصحفيين، أعلنت تأييدها لمطالب القضاة. ونسجل مع ذلك أن الأحزاب السياسية المعارضة لم تقدم الدعم ذاته لمطالب القضاة، باستثناء حركة "كفاية" التي صرح المتحدث باسمها قائلا: "إن القضاة هم أفضل أمل في الإصلاح".

حكومي شامل لعلاج مظاهر الخلل في الإنتاج وتدني مستوى الخدمات. ولاتزال عدوى هذه التحركات تنتشر بين فئات مختلفة من العاملين في الدولة، وهو مايعني أن

لحرك القضاة قد أيقظ المواطنين من ثباتهم وشجعهم على متابعة مطالب الإصلاح.

٥- دور وسائل الإعلام المحلية والأجنبية في نقل مطالب القضاة الإصلاحية للرأي العام، وهو ما شجع على تضامن المواطنين مع التحرك الجماعي للقضاة، وأظهره على أنه حراك اجتماعي شامل لا يقتصر على القضاة وحدهم، بل يشمل كل فئات المجتمع المصري. وقد قام بعض القضاة بشرح مطالبهم الإصلاحية عن طريق الإدلاء بتصريحات للصحف والقنوات التلفزيونية الفضائية، وهو ما اعتبره مجلس القضاء الأعلى اشتغالا بالسياسة يخرج عن نطاق مهمة القضاة. وفى شهر مارس ٢٠٠٥، نشر المجلس بيانا يذكر القضاة بواجبهم ألا يعربوا عن آرائهم علانية، وأن مشاركتهم في الندوات أو التعليق على بعض القرارات السياسية يخرج عن نطاق مهامهم، كما قام المجلس في نوفمبر ٢٠٠٥ بتجديد دعوته للقضاة للإلتزام بعدم الظهور أو التحدث مع وسائل الإعلام. لكن الدعوة لم تلق قبولا لتعارضها مع حق القضاة في التعبير عن آرائهم بحرية، وهو حق دستوري تعترف به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و استقلال القضاء.

ومع ذلك نسجل أن أجهزة الإعلام الرسمية تعمدت التعتيم على مطالب القضاة منذ بداية حركتهم، وهو ما أثار استياء العديد من الكتاب والصحفيين. بل إن بعض هذه الوسائل لم يقنع بالتجاهل على كراهته، وإنما حاول تشويه حركة القضاة ومطالبهم، بتصويرها على أنها مطالب فئوية تعبر عن مصالحهم الخاصة، أو على أنها اشتغال بالسياسة يتنافى مع تقاليد القضاء[1]. لكن وسائل الإعلام غير الرسمي، من صحف معارضة وإذاعات

[1] لذلك اكتفى الاعلام الرسمي بنشر بيانات مجلس القضاء الأعلى، أو بنشر لقاءات وندوات تتناول قضية أزمة القضاة من الوجهة الحكومية الرسمية، دون التعرض لوجهة نظر نادي القضاة. وقد دفع هذا الموقف الرسمي المواطنين إلى البحث عن بدائل للوقوف على حقيقة الأزمة الدائرة بين القضاة والحكومة، فلجأوا إلى صحف المعارضة والفضائيات الأجنبية.

محايدة وقنوات فضائية أجنبية، تكفلت بإظهار الصورة كاملة، فتناولت مطالب القضاة وعرضتها على أنها مطالب للأمة تتبناها وتلتف حول القضاة من أجل الدفاع عنها. وكان لبعض الصحف المصرية

المعارضة إسهامات واضحة في هذا المجال، ولا نريد أن نذكر بعضها حتى لا نغمط البعض الآخر حقه. وكان لبعض القنوات الفضائية الأجنبية مساهمات ظاهرة في نقل مطالب القضاة، رغم محاولات حكومية عديدة لمنع العاملين بهذه القنوات من حضور و تصوير اجتماعات الجمعيات العمومية للقضاة، وقد تم منع بعضهم بالفعل من أداء واجبهم.

ويمكن المقارنة في هذا الصدد بين موقف جريدتي الأهرام والدستور من تغطية أحداث التحرك القضائي في ٢٠٠٥-٢٠٠٦. [١]

فجريدة الأهرام قنعت بنشر وجهة النظر الحكومية، فنشرت تقارير وزارة العدل وقرارات مجلس القضاء الأعلى التي تتبنى وجهة النظر الحكومية. لكن هذه الجريدة لم تنشر مواقف نادي القضاة وجمعيته العمومية إلا بطريقة مبتسرة، كما أنها لم تفسح مساحة على صفحاتها لبيان وجهة نظر القضاة الإصلاحيين، يضاف إلى ذلك حملة النقد التي قادتها الجريدة ضد منظمة هيومان رايتس ووتش عندما أرادت الالتقاء بوفد من قيادات نادي القضاة في نهاية مارس ٢٠٠٦ للوقوف على وجهة نظر النادي، وهو ما دفع النادي إلي الاعتذار عن هذا اللقاء.

أما جريدة الدستور، فقد خصصت عده صفحات لحركة القضاة، ففي خلال عام ٢٠٠٦ كانت الجريدة تخصص تقريبا صفحتين كاملتين يوميا لنشر أخبار تحركات القضاة. وقام صحفيو الدستور[٢] في مقالاتهم بشرح وجهة نظر قادة الحركة القضائية الإصلاحية، كما قاموا بتغطية نشاط الجمعيات العمومية للنادي، ونشروا

[1] Karim El Chazli et autres, la rèvolte des juges, 2005-2006.

[٢] منهم الصحفية الشابة هبة ربيع التي سطع نجمها بتغطياتها الشاملة لحركة القضاة واللقاءات التي عقدتها مع قادة الحركة، والتحليلات الواردة في مقالاتها التي رصدتها لتحليل ظاهرة التحرك القضائي في ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

البيانات الصادرة عنها، وأجروا لقاءات صحفية مع القضاة، وسمحوا لهم بنشر مقالات من إعدادهم لشرح موقفهم من الأحداث الجارية.

ثانيا: عوامل الإخفاق :

في تقدير تحرك القضاة تبرز بعض الملاحظات التي حدث من فاعلية هذا التحرك، نوجزها فيما يلي:

أ – النزاع بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى على الاختصاص باقتراح تعديل قانون السلطة القضائية والدفاع عن استقلال القضاء والقضاة.

فمجلس القضاء الأعلى المكون من سبعة من كبار رجل القضاء بحكم وظائفهم يختص بنظر كل ما يتعلق بالشئون الوظيفية لرجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة، كما يختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء (م ٧٧ مكررا من قانون السلطة القضائية).

أما نادي القضاة فيعني بالنظر وإبداء الرأي في كل ما من شأنه أن يدعم استقلال القضاء ويرعى مصالح القضاة، وهو يمثل القضاة عن طريق الانتخاب.

وتبدو حدود العلاقة بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى قلقة، وقد أدت إلي صدام بين النادي والمجلس بمناسبة تعديل قانون السلطة القضائية في سنة ٢٠٠٦. وبعد نشر رئيس مجلس القضاء الأعلى حديثا في جريدة الكرامة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٦، ذكر فيه أن نادي القضاة أصبح تجمعا لمعارضي الحكومة، وبعد ما أثير من محاولة المجلس السيطرة على النادي [1]، زادت حده الخلافات بين المجلس والنادي.

هذه الخلافات تتسبب في انقسام القضاة إلي فريقين، وتضعف من وحدتهم في سبيل الدفاع عن مطالبهم في الاستقلال والإصلاح القانوني والسياسي، وقد استغلت وزارة العدل هذا الوضع أحيانا للادعاء بأن ما يعطل قانون السلطة القضائية هو الخلاف بين المجلس الأعلى للقضاء ونادي القضاة، أو أن النادي لا يمثل أغلبية

[1] وكذلك طلب مجلس القضاء الأعلى التحقيق مع القضاة الذين يطالبون بدعم استقلال السلطة القضائية وتمكينهم من الإشراف الحقيقي على الانتخابات بعد رفع الحصانة عنهم.

القضاة ولا يعبر عنهم كي يعتد بمشروع القانون الذي أعده، وإنما الذي يمثلهم هو مجلس القضاء الأعلى. هناك إذن مشكلة من يمثل القضاة، ويقصد من إثارتها إضعاف تحركات القضاة المطالبين بدعم استقرار القضاء[1].

وقد استندت الحكومة في خطابها الرسمي إلي توتر العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ونادي القضاة، لتصور مطالب القضاة علي أنها عبارة عن مشكلة

بين القضاة بعضهم البعض ولا دخل للسلطة التنفيذية فيها، فهي ليست مشكلة بين القضاة والدولة ممثلة في وزارة العدل. وفي حوار لرئيس الدولة مع رؤساء تحرير الصحف المصرية، طالب الرئيس أجهزة الدولة بعدم التدخل في مشكلة القضاة، لأنها بين قضاة وقضاة، وكان من الممكن حلها بسهولة إذا تدخلت الدولة، لكن الدولة ترغب في أن يحل القضاة مشكلاتهم الداخلية بأنفسهم [2].

٢- ضعف الرغبة في إحداث إصلاح ديمقراطي حقيقي وشامل في الأنظمة القادمة، وهو ما يحد من إمكانية نجاح مطالب القضاة أو غيرهم من طوائف المجتمع في الوقت الحاضر. لكن الإخفاق في تحقيق مطلب الإصلاح الشامل لا ينبغي أن كون دافعا للتخلي عن هذا المطلب، سواء من القضاة أو من غيرهم من أطياف المعارضة السياسية المتمثلة في النقابات ومنظمات حقوق الإنسان والأحزاب وأنصار الحركات الاجتماعية.

فالإصلاح الشامل هو بإجماع آراء الحكومة والمعارضة المخرج من المشاكل التي يعاني منها المجتمع المصري، لكن أجنده الإصلاح وخطواته وأولوياته هي موضع الخلاف بين الفرقاء.

٣- اتهام القضاة بالاشتغال بالسياسة عندما يوسعون مطالبهم بما يجاوز النطاق المهني القضائي. وقد أكد السيد رئيس الجمهورية على خطورة تسييس القضاء، ودعا إلي وجوب حماية القضاء وعدم جعله عرضة

[1] أشار الى هذا المعنى المستشار محمود الخضيري رئيس نادي قضاة الإسكندرية السابق في كلمته أمام الجمعية العامة للنادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧، وقبل ذلك في الجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣

[2] حديث رئيس الجمهورية منشور في الأهرام بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٦.

للمشكلات السياسية اليومية أو الخلافات السياسية الداخلية[1]. لكن رد القضاة على هذا الادعاء بأن القاضي مواطن مصري، وهو بهذه الصفة منشغل بهموم أمته، سواء كانت هذه الهموم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، والقاضي بهذه الصفة مدعو لأن يدلي برأيه في هذه الهموم، سواء كان في ناديه وهو الأصل أو في وسائل أخرى كالصحف أو غيرها[2].

والحق أن هناك اختلافا حول الدور السياسي لنادي القضاة، مرجعه الخلاف حول المقصود بتعبير الاشتغال بالسياسة الذي حظرته المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية على القضاة، فالاشتغال يعني الاحتراف، أي انغماس القضاة في الأعمال الحزبية أو الانضمام لعضويه الأحزاب السياسية، وليس مشاركة القضاة في الدفاع عن استقلالهم وتدعيم سيادة القانون بإلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية[3].

والذي نراه أن التحرك الجماعي للقضاة عن طريق ناديهم لا يعد اشتغالا بالسياسة، ولا مخالفة فيه للمادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية للأسباب التالية:

- أن ما يقوم به القضاة ليس سوى إبداء الرأي في شأن مهني وليس شأنا سياسيا، فاستقلال القضاء وضمانات إشرافه على الانتخابات ودعم سيادة القانون ودعم الحقوق والحريات هي أمور وثيقة الصلة بطبيعة عمل القاضي ودوره في المجتمع.

[1] حديث السيد الرئيس لرؤساء تحرير الصحف المصرية، الأهرام ١١مايو ٢٠٠٦.

[2] المستشار رفعت السيد في كلمته أمام الجمعية العامة غير العادية لنادي قضاة مصر المعقودة في يوم ٢٠٠٥/٥/١٣، مجلة القضاة، عدد خاص، ص١٦. وأثناء انعقاد الجمعية العمومية في ٢٠٠٥/١٢/١٦ أكد القضاة المتحدثون أنهم لا يمارسون أي نوع من السياسة، لكن من حقهم كمواطنين أن يعربوا عن رأيهم في الموضوعات التي تهم الأمة.

[3] يراجع في تفاصيل هذا الموضوع الأستاذ نبيل عبد الفتاح، الدور السياسي للقضاء المصري، المفهوم والإشكاليات والمجالات، بحث منشور في مؤلف القضاة والإصلاح السياسي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ٢٠٠٦، ص٢٨١، وكذلك الاستاذ عاطف شحات بعنوان دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسي، نفس المرجع، ص٣٥١.

- أن ما يحظره القانون هو الاشتغال بالعمل السياسي، وفيه معني الاحتراف، وليس الانشغال بهموم الوطن ومشكلاته، فهذا حق لكل مواطن وواجب عليه.
- الدليل على أن المحظور على القضاة هو الاشتغال بالسياسة، وليس إبداء الآراء في الأمور السياسية، نص المادة ٧٣ في فقرتيها الأولي والثانية، فالفقرة الأولي تحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، والفقرة الثانية تحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، فلو كان قصد المشرع هو حرمان القاضي من مجرد إبداء الرأي في الأمور السياسية، لشمل حظر إبداء الآراء السياسية المحاكم وقضاتها. لكن المغايرة في العمل المحظور (إبداء الرأي للمحاكم والاشتغال للقضاة) مقصود بها التفرقة بين الأمرين.
- قد يختلف أسلوب إبداء الرأي في الأمور السياسية بين القضاة وغيرهم من المواطنين، بالنظر إلي مكانة القاضي ودوره بوصفه حكما بين سلطات الدولة

والمواطنين، لكن حظر إبداء الرأي مطلقا على القضاة وناديهم [١] يمثل مصادرة لحقهم في التعبير عن الرأي و الدفاع عن مصالحهم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاح السياسي، كما أن الحظر لا تقره المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء [٢].

٤ – الادعاء بأن نادي القضاة يدخل في تحالفات مع بعض القوى والمنظمات والتيارات السياسية، وبعضها تيارات محظور عليها الاشتغال بالسياسة. فقد قيل بأن التيار الإسلامي يسيطر على نادي القضاة، وأن المطالبة بانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى دافعها هو إحكام سيطرة قوى المعارضة، وبصفة خاصه

[١] من الانتقادات التي وجهت إلى مسلك نادي القضاء خلال الأزمة الأخيرة، قيام قياداته بالحديث إلى وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، وهو ما يمثل خروجا على التقاليد القضائية ويمس بنزاهة القضاء.

[٢] فمباديء الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء لسنة ١٩٨٥ صريحة في قرار حرية القضاة في الرأي والتعبير والاجتماع للدفاع عن استقلال القضاء ونزاهته.

جماعة الإخوان المسلمون على المجلس. وهذا الادعاء يقصد منه الحد من تأييد غير المسلمين لحركة القضاة، وهو ما لم يتحقق في الواقع العملي. وحقيقة الأمر أن الأخوان المسلمين وهم تنظيم محظور سياسيا، أدركوا أن استقلال السلطة القضائية، يصب في مصلحتهم، فهبوا لدعم القضاة شأنهم شأن غيرهم من أطياف الشعب المصري، وكانت أبرز مظاهر الدعم زيارة قام بها نواب الإخوان في البرلمان للقضاة في ناديهم، كما قاد الإخوان مظاهرات دعم وتأييد للمستشارين مكي والبسطويسي عند مثولهما أمام مجلس التأديب. وقد روجت الصحف الحكومية لما أسمته تحالف الإخوان والقضاة، منتقدة إياه بزعم أنه لا يجوز للقضاة إقامة علاقات مع هذه الجماعة المحظورة. ولا تخفي مع ذلك العلاقة بين استقلال القضاء وإشرافه الكامل على الانتخابات وبين ما يهدف إليه الإخوان المسلمون من الوصول إلي السلطة بالطرق الديمقراطية[١].

٥- استغلال بعض القوى المعادية لحركة القضاة لاهتمام المنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان العالمية بتحركات القضاة المصريين، لاتهامهم باستعداء العالم

الخارجي على الوطن ومحاولة المساس بالسيادة الوطنية[٢]. وقد ساعد على انتشار هذه الأفكار عده أمور منها:

- محاولة بعض منظمات حقوق الإنسان عقد لقاءات مع ممثلي نادي القضاة للوقوف على وجهة نظر النادي في قضية استقلال القضاء، وقد سمح نادي القضاة ذاته للمنظمات المعنية باستقلال القضاء ونزاهة الانتخابات بمشاركة القضاة في وقفتهم الاحتجاجية في ٢٥ مايو ٢٠٠٦ بمناسبة مرور عام على ما جرى في الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وكان القضاة يرفضون من قبل مشاركة عناصر

[١] وقد تكون هذه العلاقة هي إحدى دوافع القضاة الأصلاحيين المطالبين بإصلاح نظام الانتخابات كما يزعم البعض، كما قد تكون هذه العلاقة هي أهم دوافع الحكومة لمقاومة تحرك القضاة، فمما لاشك فيه أنا لانتخابات الحرة سوف تفرز أنصار التيار الإسلامي في كل التنظيمات السياسية والنقابية في ظل الظروف الاقتصادية الضاغطة التي يعيشها المجتمع المصري في العقود الأخيرة.

[٢] في منتصف يونيه ٢٠٠٥ بدأت بعض منظمات حقوق الإنسان تطالب بضرورة المراقبة الدولية للانتخابات تأكيدا لمصداقيتها، كما أيدت أحزاب المعارضة فكرة المراقبين الدوليين. أما القضاة فقد أنقسموا تجاه هذه الفكرة، فمنهم من أشار إليها ضمنا، ومنهم من نادى بها بشرط موافقة الحكومة عليها، ومنهم من أبدى رغبته في حضور مراقبين دوليين للمتابعة والإشراف على الانتخابات لكن دون تدخل في سير العملية الانتخابية ذاتها.

أخرى في حركتهم، كما أذن مجلس إدارة نادي القضاة لمنظمة هيومان رايتس ووتش، أكبر منظمات حقوق الإنسان الدولية، بالاجتماع معه، لكنه اضطر للتراجع تحت وطأة الضغوط التي مورست من القضاة على النادي، حفاظا على وحدة صف القضاة. وقد أعلن نادي القضاة أكثر من مرة عن تأييده لمراقبة المنظمات غير الحكومية للانتخابات، واستعان بتقارير هذه المنظمات عقب الانتخابات لبيان ما شابها من تجاوزات.

- تهديد بعض القضاة بالمطالبة بالإشراف الدولي على الانتخابات، وهي مسألة تثير حفيظة الكثير من المصريين، واستغلتها الحكومة لاتهام نادي القضاة بتشجيع التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية لمصر، لاسيما بعد طلب الرئيس الأمريكي بمراقبة دولية على عملية الانتخابات.
- تصريح بعض القضاة بإمكان الالتجاء إلي القضاء الدولي والمحاكم الدولية أن لم تجب الحكومة مطالبهم وتعلن نتائج التحقيق في الاعتداءات التي تعرض لها القضاة أثناء الانتخابات التشريعية.
- علاقة بعض رموز الحركة الإصلاحية من أعضاء نادي القضاة بجمعيات حقوق الانسان، وحضورهم الندوات والمؤتمرات الدولية التي تسهم في

تنظيمها وتمويلها منظمات دولية مهتمة برصد حركة القضاة في العالم الثالث ودورهم في الإصلاح السياسي وتعميق الديموقراطية. والحق أن إسهام القضاة في النشاط العلمي داخليا وخارجيا يثري ثقافتهم القانونية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المهنيين في المجال القانوني كأساتذة القانون في الجامعات والمحامين.

٦- مما قد يحد من استمرارية حركة القضاة عن طريق ناديهم الضغوط الاقتصادية التي تمارسها وزارة العدل على النادي لتحجيم نشاطاته [1]، والتسهيلات التي تقدمها لشباب القضاة وأعضاء النيابة العامة لصرفهم عن ارتياد النادي والإسهام في أنشطته.

[1] من ذلك قطع المعونة المالية التي كانت تقدمها وزارة العدل لدعم نشاط النادي، ومحاولة إخضاع حسابات النادي لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وما يجري التفكر فيه بشأن إعادة تنظيم النادي وإخضاعه لقانون الجمعيات الأهلية.

لكننا نعتقد أن هذه الضغوط قد يكون لها أثر عكسي، فتزيد من إصرار القضاة على التمسك بناديهم والدفاع عنه. وقد علمنا أنه بعد وقف الدعم المالي من وزارة العدل للنادي، تمت زيادة اشتراك العضوية بالنادي من جنيهين إلى عشرين جنيها، ولم يعترض القضاة على هذه الزيادة.

خاتمة : مستقبل الحركات الجماعية للقضاة في مصر:

لم يحقق القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون السلطة القضائية مطالب القضاة كاملة، كما عرضها نادي القضاة في مشروعه المعدل، كما لم يعتبر القضاة، على الرغم مما أصابهم من صدمة بعد سلسلة الانتخابات التي شهدها عام ٢٠٠٥ وما صاحبها من تجاوزات، أن هذا القانون هو نهاية مطلبهم في تدعيم استقلال القضاء. فمنذ بداية يوليه ٢٠٠٦، أعلن نادي القضاة أنه بصدد إعداد مشروع قانون جديد للسلطة القضائية وعدم الاقتصار على إجراء بعض التعديلات للقانون الساري، كما أعلن بعض القضاة عن نيتهم في الطعن على القانون الجديد بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، على الرغم من الشكوك التي تساورهم حول مصير هذا الطعن.

ويقرر الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا[1] أن ما جرى من صراع بين أنصار الاستقلال القضائي الحقيقي وخصومه يفتح أبوابا جديدة لجهاد القضاة من أجل استقلالهم، واحترام حقوقهم، من حيث هم مواطنين، لهم سائر حقوق المواطنين وعليهم واجباتهم.

لكن ما هو مستقبل هذا الجهاد في ضوء المعطيات المتوافرة، وما هي حدود الدور القضائي في الإصلاح القانوني والسياسي من خلال رؤية القضاة أنفسهم لدورهم ورؤية القوى السياسية في المجتمع لما يمكن أن يقوم به القضاة في مجال الإصلاح المنشود بعد أن أثبت القضاة أنهم مكون رئيسي في الحركة الإصلاحية المصرية.

[1] الدكتور محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ١٠٨

هناك بعض الملاحظات التي يمكن أن تهدينا في الوصول إلي إجابات عن هذه التساؤلات، وهي ملاحظات من شأنها أن تلقي الضوء على العنوان الذي تخيرناه لخاتمة هذه الدراسة.

أولا: أن مطالب القضاة في مصر في الآونة الأخيرة تعكس الحد الأدنى من الإصلاحات القانونية والسياسية التي يوجد توافق عليها، وتتمحور حولها كل الحركات السياسية الإصلاحية. ولعل هذا هو السبب الذي دفع الفاعلين السياسيين من مختلف التوجهات إلي دعم مطالب القضاة في الاستقلال وسيادة القانون والإصلاح السياسي[١٢]. ولم يقتصر الأمر على النخبة من الفنانين والشعراء والكتاب والصحفيين والمحامين والأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات، بل شمل كل المهن والقيادات والتجمعات السياسة والفكرية وجموع المواطنين على اختلاف عقائدهم وتوجهاتهم. ويدرك كل هؤلاء أن استقلال القضاء ليس مطلبا مهنيا للقضاة، لكنه أمل الأمة في أن تنال ما تستحقه من إصلاحات ديمقراطية، تدفعها إلى التقدم و الرفاهية والحياة الآمنة.

ومن هذا المنطلق تمثل قضية استقلال القضاء حجر الزاوية في الإصلاح السياسي وسيادة القانون. لذلك كان التعاطف كبيرا بين المواطنين والقضاة، فقد أدرك المواطنون أن القضاة لا يطلبون لأنفسهم مغانم آنية، وإنما يعبرون عن مطالب المصريين جميعا في الحياة الديمقراطية. لذلك نعتقد أن حركة المطالبة بالديمقراطية والإصلاح السياسي والاقتصادي لن تتوقف، ويشهد على ذلك استمرار التذمر الشعبي من الظروف المعيشية الضاغطة والأعباء التي يخلفها الإصلاح الاقتصادي على عاتق المواطنين، على الرغم من هدوء التحرك القضائي مؤقتا.

ثانيا: أن القضاء المصري، رغم كل ما يقال عن مظاهر الانتقاص من استقلاله طبقا للقانون الحالي، يظل إحدى سلطات الدولة الثلاث، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو بوضعه هذا يستطيع أن يضبط مسار السلطتين الأخريين، ويرسم حدودا لسيطرتهما على الشأن العام. وعلى وجه الخصوص يظل القضاء المصري هو الحامي لحريات وحقوق المواطنين ضد كل أفتنات عليها، يهدف إلي تحقيق مصالح الدولة. وهذا الدور للقضاء المصري على مر العصور قد يفسر عدم الرغبة في إجراء إصلاح قضائي شامل، عن طريق تعديل قانون السلطة القضائية، لأن هذا الإصلاح يفرز بالضرورة قضاء مستقلا، يملك الآليات القانونية للوقوف ضد مشروعات الدولة التي لا ترعى مصالح الأفراد.

ثالثا: أن التحرك الجماعي للقضاة في سبيل الحصول على قدر أكبر من استقلال المؤسسة القضائية لا يمكن دمغه بالنشاط السياسي. إن هذا الادعاء يهدف إلى تقليص دور نادي القضاة ليكون مجرد ناد اجتماعي، يقدم الطعام

[١] يقول الأستاذ نبيل عبد الفتاح إن إمكانية الفصل بين موقف القضاة الفني، وهو تطبيق القانون في الخصومات، وبين موقفهم الاجتماعي والسياسي يبدو في بعض الأحيان من الصعوبة بمكان في بعض الأمور، كما في حالات غموض النصوص، وانتهاكات حريات الرأي والتعبير والحقوق العامة، وتجاوز الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لبعض النصوص الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

والشراب والسيارات بالتقسيط لأعضائه، دون أن يكون له دور يذكر في الارتقاء بالمستوى المهني لأعضائه ودعم الاستقرر والدفاع عن الحريات. هذا الدور الانغلاقي للتنظيمات النقابية والمهنية لم يقنع به أي تنظيم في مصر، فقد رفضته النقابات المهنية المختلفة ونوادي أعضاء هيئات التدريس، وكان جزاؤها تعطيل نشاطها لسنوات طويلة، دون أن تملك الوسائل اللازمة للتصدي للسلطة التنفيذية.

لكن نادي القضاة في مصر يمثل استثناء في مواجهته مع السلطة التنفيذية، وحقق نجاحات في الماضي والحاضر، دفع في بعض الأحوال ثمنا باهظا لها، دون أن تثنيه التضحيات عن تكرار المواجهة. ويدعونا ذلك إلى الاعتقاد بأن القضاء لن يتوقف عن الدفاع عن مطالبه حتى يبلغ غايته، وهو يدرك مخاطر المواجهة مع السلطة التنفيذية، لكنه يتسلح بالشرعية، ولا يبتعد عن الشأن القضائي. أليس من الشأن القضائي إصدار قانون يدعم استقلال القضاء وسيادة القانون، ويقرر الضمانات اللازمة لمراقبة العملية الانتخابية مراقبه حقيقية وليست شكلية؟

رابعا: يتعرض القضاة في العالم العربي عموما عندما يطالبون بالإصلاح للاتهام بأنهم يحاولون الاشتراك في العملية السياسية، بما يخرجهم عن دورهم المهني، أو بأنهم يؤيدون مطالب المعارضة أو يتحالفون مع تيارات معينة[1]. ولا ننكر أن أي تنظيم مهني يكون أكثر فعالية عندما لا يعمل منفردا، وهذا أمر طبيعي لأن مطالب القضاة هي مطالب كل القوى الإصلاحية. لكن لا يجوز أن يكون التنظيم الذي يقود الحركة الجماعية للقضاة صدى لتيارات معينة في المجتمع، ولا أن يكون دعما لجدول سياسي معين بطريق مباشر أو غير مباشر. بيد أن هذا الحذر لا ينبغي أن يمنع السلطة القضائية في إطار ممارستها المهنية من توفير الحرية السياسية لكل من يرغب في ممارسة عمليات النضال السياسي في إطار الشرعية وسيادة القانون.

خامسا: يتوجب على المؤسسة القضائية أن توجه اهتماما أكبر إلي الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لشباب القضاة وأعضاء النيابة العامة، والحرص

على تكافؤ الفرص وغرس قيم المساواة والحياد والنزاهة والموضوعية والاستقلال. فلن يدرك قيمة الاستقلال والحياد والموضوعية إلا من وصل إلي مكانه عن جدارة واستحقاق، ولست لاعتبارات شخصية أو لصلات عائلية. وأعتقد أن إعادة النظر في أساليب اختيار أعضاء الهيئات القضائية هو أول خطوة على طريق الإصلاح الذي تنشده المؤسسة القضائية، وصولا إلي الاستقلال التام الذي تنادي به. ومن المؤشرات التي تبعث على الأمل اشتراط الحصول على تقدير "جيد" على الأقل في إجازة الحقوق لإمكان الالتحاق بوظائف النيابة العامة [2]، وهو ما

[1] هذا النقد كما رأينا يواجه به نادي القضاة من مجلس القضاء الأعلى ومن بعض القضاة. فقد وصف رئيس مجلس القضاء الأعلى نادي القضاة بأنه أصبح تجمعا لمعارضي الحكومة، وقال إن النادي يفتح لمجموعة من المحامين والصحفيين، وكل مستاء من الحكومة. وهناك من نسب إلى نادي القضاة تحالفه مع التيارات الدينية، وكلها ادعاءات تهدف إلى تشويه موقف النادي.

[2] وهو ما تم بتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٨ مايو ٢٠٠٧، المادة الرابعة.

يؤدي إلي القضاء على الاستثناءات التي كانت مقررة من قبل، ويعلي من قيمة القضاء ودوره ويزيد من ثقة المواطنين فيه.

سادسا: ينبغي استبعاد كل محاولة للاستقواء بالخارج في مسيره الإصلاح القضائي والسياسي. وعلى كل حال فإن المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية لا تحرص على استقلال القضاء المصري الذي يعد مصدر قوة له، و هو استقلال لا يكتمل إلا بالاستغناء عن كل صور القضاء الموازي والاستثنائي. فالخارج لا يرغب في قضاء مستقل قوي، بل يريد قضاء منهكا مثقلا بالقيود والضغوط والتدخلات غير متطور، كي يبرر المطالبة بالالتجاء إلي وسائل لحل المنازعات الدولية عن غير طريق القضاء، مثل التحكيم الذي ينتزع من ولاية القضاء المصري المنازعات الاقتصادية والتجارية والمالية التي تنشأ بين المؤسسات المصرية وغيرها من المؤسسات الدولية. لذلك لا مصلحة للخارج في دعم استقلال السلطة القضائية في مصر. وخير دليل على ذلك الموقف الرسمي الأمريكي مثلا من حركة القضاة في عامي ٢٠٠٥و ٢٠٠٦ مقارنا بالموقف الرسمي الأمريكي في قضايا فردية، لا يمكن أن تقارن من حيث الأهمية بحركة المطالبة بالإصلاح القضائي الذي هو المدخل والطريق إلي الإصلاحات السياسية التي ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في إحداثها في دول العالم الثالث[١].

وفي النهاية نستطيع أن نؤكد مع بعض الباحثين[٢] أن تاريخ العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية في مصر، يشير إلي أن السلطة القضائية ستكون في المستقبل منطلقا تجاه دعم سيادة القانون والشرعية، مهما كلفها ذلك من تضحيات، فالقضاة يدافعون عن استقلال السلطة القضائية بما يدعم ثقة المواطنين فيما تتصدى له من أنشطة، منها الإشراف على العملية الانتخابية. كما يشير تاريخ العلاقة بين السلطتين إلى احتمال توتر العلاقة بينهما مستقبلا.

ولا يجوز أن يختزل تحرك القضاة وناديهم في السنتين الأخيرتين على أنه مجرد صدام عارض بين فريقين من القضاة يختصمون: الأول يمثله نادي القضاة، والثاني يمثله مجلس القضاء الأعلى. فحقيقة الأمران الخلاف ليس بين القضاة أنفسهم في شأن يخصهم، لكن الخلاف بين المؤسسات الدستورية التي أختل التوازن بينها، وخصوصا بن السلطتين القضائية والتنفيذية فالاستقلال التام بن السلطتين يتطلب إنهاء كل وسائل التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وقد خطا القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي عدل قانون السلطة القضائية خطوات هامة في طريق الاستقلال بزيادة مساحته. لكن هناك من الباحثين من يرى أن الإصلاحات التي تمت لم تكن سوى وسيلة لامتصاص مطالب الإصلاح، وأن مطالبة القضاة بمزيد من الاستقلال ومطالب الأمة بالإصلاح

[١] يبدو أن الولايات المتحدة قد كفت عن المطالبة بالديمقراطية في الدول الإسلامية، بعد أن أدركت أن دعمها للديمقراطية وحقوق الانسان قد يفرز حكاما ينتمون إلى تيارات دينية لا ترغب الولايات المتحدة في وجودها في هذه الدول أو في غيرها.

[٢] يقول الأستاذ نبيل عبد الفتاح أن القضاء المصري لا يزال يلعب دورا مهما في دعم ركائز الدولة الحديثة ... وتؤثر أحكامه في مسار التطور السياسي والاجتماعي والدستوري والقانوني في البلاد، المرجع السابق، ص ٣١٠.

السياسي الشامل الذي لا يفترض وجود انتخابات حرة نزيهة، هي مطالب مؤسسية لم تتحقق بعد، وهو ما يترك الباب مفتوحا لكل الاحتمالات في المستقبل[1].

قائمة بأهم المراجع

١- سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥.

٢- المستشار طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، مطبوعات نادي القضاة ومكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦.

٣-القضاة والإصلاح السياسي، مؤلف جماعي يتضمن أبحاث موتمر دولي حول دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

4- Karim ELCHAZLI, M. ABDOU et M. ELGANZOURY la revolte des juges, Mémoire de sciences politiques, 2005-2006.

٥- مجلة القضاة، مجلة فصلية، تصدر عن نادي قضاة مصر.

٦- المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني، نادي قضاة مصر، بطاقة تعريف.

٧- الدكتور محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦.

٨ - الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة، منشورات نادي القضاة، ١٩٩١.

9- N. Bernard-Maugiron, Vers une plus grande indépendence du pouvoir judiciaire en Egypte ،R. I. D. C., 1-2007, p.79.

١٠- المستشار يحيي الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها، الطبعة الأولي، ١٩٨١.

[1] عاطف شحات، دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسي، المرجع السابق، ص ٣٥١، الدكتور محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ١١٥، المستشار طارق البشري، المرجع السابق، ص ٩١.